

السنة كلها تشريع

الأستاذ الدكتور

موسى شاهين لاشين

الخبير الأول بمركز بحوث السنة والسيرة

جامعة قطر

التقى فارسان، فكانت بينهما لوحة معلقة، بيضاء من جهة أحدهما، سوداء من جهة الآخر، قال الأول ما أجمل هذه اللوحة البيضاء ، قال الثاني: إنها سوداء، وتجادلا حتى كادا يقتتلان، وأدركهما فارس ثالث، يعلم حقيقة اللوحة، فقال لهما: لا عليكما. تبادلا المواقع. فتبادلا، فوجد كل منهما أن صاحبه كان على صواب.

وهكذا كثير من الخلافات بين الباحثين، تنشأ من عدم التلاقي على اصطلاح واحد أو عدم تحديدهم لموطن البحث، فيحكم كل منهم على شيء غير ما يحكم عليه الآخر وقد تكون عبارة الحكم غير دقيقة، كأن يعمم الحكم ويريد به خاصاً، أو يخصص ويريد العموم، ولو حرر المراد ربما بطل الإيراد.

وموضوعنا (السنة والتشريع - أو السنة تشريعية وغير تشريعية - أو السنة كلها تشريع) موضوع أثير في هذه الأيام، وعالجه المتخصص وغير المتخصص، وكتبت فيه كتابات سطحية، وكتابات علمية. والتبس فيه الحق بالباطل، وكثر فيه اللغو، ونصبت حوله الشبهات، حتى كادت الحقيقة العلمية تختفي وراء الظلال.

ولو حرر المراد لانقشع الكثير من السحب، وربما تم الاتفاق بين المختلفين إذا صلح القصد وخلصت النيات.

القضية مكونة من كلمتين: السنة والتشريع.

والسنة في اللغة الطريقة مطلقا، حسنة أو سيئة، وفي التنزيل ﴿ وَمَا مَنَعَ ٱلنَّاسَ أَن يُؤْمِنُوٓا۟ إِذْ جَآءَهُمُ ٱلْهُدَىٰ وَيَسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّهُمْ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمْ سُنَّةُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾.[١]

قال الزجاج: سنة الأولين أنهم عاينوا العذاب، فقال المشركون: ﴿ ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ﴾.[٢]

وفي الحديث (من سَنَّ سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها، ومن سَنّ سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها).[٣]

وكل من ابتدأ أمرا عمل به قوم بعده قيل: هو الذى سنه.

وفي حديث المجوس (سنوا بهم سنة أهل الكتاب)[٤] أى خذوهم وعاملوهم على طريقة أهل الكتاب واقبلوا منهم الجزية.[٥]

والسنة عند الفقهاء تعدل المندوب والمستحب، فهي حكم شرعى للفعل المطلوب

طلبا غير جازم، يثاب فاعله، ولا يعاقب تاركه، فيقال مثلا: ركعتان قبل صلاة الصبح سنة، وركعتا تحية المسجد سنة، وهذا المعنى هو المراد من قول ابن عباس (ليس بسنة) فيما رواه الإمام أحمد في مسنده عن أبي الطفيل. قال: قلت لابن عباس: يزعم قومك أن رسول الله (ﷺ) رمل بالبيت، وأن ذلك سنة؟ فقال: صدقوا، وكذبوا. قلت: ما صدقوا؟ وما كذبوا؟ قال: صدقوا. رمل رسول الله (ﷺ) بالبيت، وكذبوا. ليس بسنة. إن قريشا قالت زمن الحديبية: دعوا محمدا وأصحابه حتى يموتوا موت النغف (النغف بفتح النون والغين دود يكون في أنوف الإبل والغنم) فلما صالحوه على أن يقدموا من العام المقبل، ويقيموا بمكة ثلاثة أيام، فقدم رسول الله (ﷺ) والمشركون من قبل قميقعان فقال رسول الله (ﷺ) لأصحابه: (ارملوا بالبيت ثلاثة (الرمل المشى بسرعة مع تقارب الخطا، أشبه بالهرولة) وليس بسنة. قلت: ويزعم قومك أنه طاف بين الصفا والمروة على بعير؟ وأن ذلك سنة؟ فقال: صدقوا، وكذبوا، فقلت: وما صدقوا؟ وماكذبوا؟ فقال: صدقوا قد طاف بين الصفا والمروة على بعير، وكذبوا ليس بسنة، كانوا لا يدفعون عن رسول الله ولا يصرفون عنه، فطاف على بعير، ليسمعوا كلامه، ولا تناله أيديهم. قلت: ويزعم قومك أن رسول الله (ﷺ) سعى بين الصفا والمروة، وأن ذلك سنة؟ قال: صدقوا. . الحديث.[٦]

فابن عباس أراد بالسنة ما هو مطلوب شرعا يثاب فاعله، فنفى أن يكون الرمل في الطواف سنة ملزمة مطلوبة يثاب عليه، وهو رأى لابن عباس، وعلى خلافه جمهور الفقهاء، إذ يرون أنه مستحب، لحديث ابن عمر الذى رواه البخاري ومسلم.

والمقصود هنا أن ابن عباس استعمل لفظ السنة في المطلوب شرعاً، ولم يرد به السنة عند الأصوليين والمحدثين [أقوال النبى (ﷺ) وأفعاله وتقريراته] فأثبت فعل النبى (ﷺ) ونفي أنه سنة، فمن شاء رمل، ومن شاء لم يرمل.

والسنة عند الأصوليين [أقوال النبى (ﷺ) وأفعاله وتقريراته] والمحدثون يزيدون على هذه [وصفاته الخلقية والخلقية] فهي عندهم تساوى الحديث المرفوع.

أما لفظ التشريع فهو الحكم الشرعي لكل فعل من أفعال المكلفين، سواء أكان الحكم هو الوجوب أم الحرمة أم الندب أم الكراهة أم الإباحة.

ولا شبهة في أن الحرمة والوجوب والكراهة والندب حكم شرعي، إنما قد توجد

شبهة عند البعض في أن الإباحة حكم شرعـى، والدارس لأصول الفقه يعلم من أئمته أن الإباحة حكم شرعي.

فالآمدى يعرف المباح بأنه مادل الـدليل السمعى على خطاب الشارع بالتخيير فيه بين الفعل والترك من غير بدل. (٧)

والفخر الـرازي يقول: القسـم الثاني الإباحـة، وتثبت بطـرق ثلاثـة: (١) أن يقول الشارع: إن شئتم فافعلوا، وإن شئتم فاتركوا (٢) أن تدل أخبار الشرع على أنه لا حرج فى الفعل والترك (٣) أن لا يتكلم الشرع فيـه ألبتة، ولكن انعقد الإجماع مع ذلـك أن مالم يرد فيه طلب فعل ولا طلب ترك فالمكلف فيه مخير.

فالإبـاحة لا تتحقق إلا على أحـد هذه الوجوه الثـلاثة المذكورة، وفي جميعهـا خطاب الشرع دل عليها، فكانت الإباحة من الشرع. (٨)

والإمام الجوينـى يقول: المباح ما خير الشـارع فيه بين الفعل والترك مـن غير اقتضاء ولا زجـر، ولا حكم على العقـلاء قبـل ورود الشرع، بنـاء على أن الأحكام هـي الشرائع بأعيانها، وقد افترقت المعتزلة، فذهب بعضهم إلى أن ما لا يعين العقل فيه قبحا ولا حسنا فهو على الحظر قبل ورود الشرع، وذهب آخرون إلى أنه على الإباحة. (٩)

والشاطبى يقول: المقصد الشرعى من وضـع الشريعة إخراج المكلف من داعية هواه حتى يكون عبدا لله اختيارا، كما هو عبد للـه اضطرارا، وإذا كان كذلك لم يصح لأحد أن يدعى على الشريعـة أنها وضعت على مقتضى تشهى العباد وأغراضهـم، إذ لا تخلو أحكام الشرع من الخمسة [إما الوجوب أو التحريم أو الندب أو الكراهة أو الإباحة].

أما لوجوب والتحريم فظاهر مصادمتهما لمقتضى الاسترسال الداخل تحت الاختيار، إذ يقال له: افعـل كذا. كان لك فيه غـرض أم لا، ولا تفعل كذا. كان لـك فيه غرض أم لا.. وأما بقية الأقسـام - وإن كان ظاهرهـا الدخول تحت اختيار المكلـف - فإنما دخلت بإدخال الشارع لها تحت اختياره، فهي راجعة إلى إخـراجها عن اختياره، ألا ترى أن المباح قد يكون له فيه اختيـار وغرض؟ وقد لا يكون؟ فكم من صاحب هـوى يود لو كان المباح الفلانـى ممنوعا، حتـى إنه لو وكـل إليه مثلا تشريعـه لحرمه. كما يطرأ للمتنـازعين في حق فسبحان الذي أنزل في كتابه ﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ﴾. (١٠)

فإذن إباحة المباح مثلا لا توجب دخوله بإطلاق تحت اختيار المكلف إلا من حيث كان قضاء الشارع، وإذ ذاك يكون اختياره تابعا لوضع الشارع وغرضه، مأخوذا من تحت الإذن الشرعى.[11]

فالإباحة على ما سبق حكم شرعى، نقل الآمدى اتفاق المسلمين على ذلك، وبين أنه لم يخالف في ذلك إلا بعض المعتزلة.[12]

وموضوعنا أخص من ذلك الحكم العام، موضوعنا: هل فعل النبى (ﷺ) أو قوله أو تقريره لفعل من الأفعال يعطى حكماً شرعياً؟ أقل ما يقال عنه: إنه رفع الحرج عن فعله؟ أو لا يعطى هذا الحكم؟.

أكَلَ (ﷺ) القثاء بالرطب[13]، هل يفيد هذا إباحة أكل القثاء بالرطب أو لا يفيد؟ هل يفيد هذا جواز الجمع بين لونين من الطعام أو لا يجيز؟ لو سألنا المخالف: ما الحكم الشرعى لأكل القثاء بالرطب؟ هل هو حلال جائز؟ أو حرام ممنوع؟ ماذا يقول؟ لا مناص له من أن يقول: حلال جائز، فإذا قلنا له: ما دليلك ؟ قال: فعله النبى (ﷺ).

وإذا سألنا المخالف : ما الذي يدل عليه فعل الرسول (ﷺ) لفعل من الأفعال؟ لا مناص له من أن يقول: يدل على مطلق الإذن الذي يشمل الوجوب والندب والإباحة مالم يوجد دليل على تعيين واحد منها. إلى هذا ذهب جمهور الأصوليين، وقال بعضهم: يفيد الوجوب إلا إذا وجدت قرينة مانعة من الوجوب، وقال بعضهم: يفيد الاستحباب إلا إذا وجدت قرينة معينة لغيره.

قال إمام الحرمين: الأفعال الجبلية التي لا يخلو ذو الروح عن جميعها كالسكون والحركة والقيام والقعود وماضاهاها من تغاير أطوار الناس لا استمساك بها من فعل الرسول (ﷺ) [أي لا التزام بالاقتداء بها وجوبا أو استحبابا] أما ما عداها مما يقع في سياق القرب فقد ذهبت طوائف من المعتزلة إلى أن فعله (ﷺ) محمول على الوجوب ويتعين اتباعه فيه، وذهب ذاهبون إلى أن فعله لا يدل على الوجوب، ولكنه محمول على الاستحباب، وفي كلام الشافعى ما يدل على ذلك، وذهب الواقفون إلى الوقف.

ثم قال : من ادعى أن الفعل بعينه يقتضى الاستحباب فهو زلل، ومن ادعى أنه لايتأسى بفعل المصطفى (ﷺ) فيما ثبت قصد القرب فيه فقد أبعد.

ثم قال: وأما فعله المرسل ، الذي لا يظهر وقوعه منه على قصد القرب [وهو

موضوع بحثنا] فقد ذهب طوائف من حشـوية الفقهاء إلى أنه محمول على الوجوب، عزى ذلك إلى ابن سريج، أما الواقفية فيطردون مـذهبهم في الوقف، وأما أصحاب الندب فقد يصيرون إليه، وهو رديء مزيف.

ثم قال: فالمختـار إذن أن فعله (ﷺ) لا يدل بعينه، ولكن يثبت عنـدنا وجو ب حمله على نفى الحرج فيـه عن الأمـة، ومستند هـذا الاختيار إلى علمنـا أن أصحاب رسـول الله (ﷺ) لو اختلفـوا في حظر أو إباحة فنقـل الناقل في موضـع اختلافهم فعلاً عـن المصطفى (ﷺ) لفهموامنه أنه لا حرج على الأمة في فعله، وجاحـد هذا جاهل بمسالك النقل فضلا عن المعنـى واللفظ[١٤] ثم قال: والذي ذهب إليـه جماهير الأصوليين أن رسول الله (ﷺ) إذا رأى مكلفاً يفعل فعلاً، أو يقول قولاً، فقرره عليـه، ولم ينكر عليه كان ذلك شرعاً منه في رفـع الحرج فيما رآه[١٥] وقال الشاطبى: جمهور الأصوليين يـرون أن الفعل من الرسول (ﷺ) يدل على مطلـق الإذن الذي يشمل الـوجوب والندب والإباحـة، ما لم يوجـد دليل على تعيين واحد منها، وكون الفعل صادرا عن الرسول عليه الصلاة والسلام بوصفه بشرا كالأكل والشرب والنوم وغير ذلك من الأمور الجبلية قرينة على أن الفعل يفيد الإباحة، لا الوجوب ولا الندب.[١٦]

هذه النصوص سقناها لنحدد المراد من قضيتنـا [السنة كلها تشريع] وقد بينا أن المراد مـن السنة أقـوال النبى (ﷺ) وأفعـالـه وتقريـراتـه، وأن المراد من التشريـع إثبات حكـم شرعى، ولو الإبـاحة، فأصبح المدلول: أقوال النبـى (ﷺ) وأفعاله وتقريراتـه كلها تثبت حكماً شرعياً.

يؤكد هذا المعنـى الإمام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - فيقول: كل مـا قاله (ﷺ) بعد النبوة، وأقـر عليه، ولم ينسـخ، فهو تشريـع، لكن التشريـع يتضمن الإيجاب والتحـريم والإباحة، ويـدخل في ذلك مادل عليه من المنـافع في. الطب، فإنه يتضمن إبـاحة الدواء والانتفاع به، فهو شرع لإبـاحته، وقد يكون شرعاً لاستحبابه، والمقصـود أن جميع أقواله يستفاد منها شرع.[١٧]

ويصرح بهذه القضية بوضوح عمدة المحققين الأصوليين الأستـاذ الدكتور عبدالغني عبـدالخالـق[١٨] إذ يقول - رحمه الله تعالى - فكل ما تلفـظ به رسول الله (ﷺ) - ما عدا القرآن - أو ظهر منه، مـن ابتداء رسالته إلى نهاية حياته، فهو مـن سنته، سواء أثبت حكماً

عاماً لسائر أفراد الأمة - وهذا هو الأصل - أم أثبت حكماً خاصاً به (ﷺ)، أو خاصا ببعض أصحابه - رضى الله عنهم - وسواء أكان فعله (ﷺ) جبليا أم كان غير جبلى، فما من قول أو فعل يصدر عنه (ﷺ) إلا ويثبت حكماً شرعياً، يجب اعتقاد ثبوته، بقطع النظر عن كونه إيجابا أو ندباً أو تحريماً أو كراهة أو إباحة، وبقطع النظر أيضاً عن كونه عاماً لجميع الأمة، أو خاصاً بالبعض، كائناً من كان ذلك البعض، وبقطع النظر كذلك عن كونه متعلقاً بفعل طبيعي جبلى أو بغيره من سائر الأفعال الاختيارية المختلفة.[١٩]

هذه القضية [السنة كلها تشريع] لم يخالف فيها أحد من علماء المسلمين في أربعة عشر قرناً مضت، ولم نسمع ولم نعلم أن واحداً من علماء المسلمين قسم السنة [أى الحديث] إلى تشريع وإلى غير تشريع، حتى كان النصف الثاني من القرن الخامس عشر الهجري، فكان أول من قسم السنة إلى تشريع وإلى غير تشريع فضيلة المرحوم الشيخ محمود شلتوت في كتابه: الإسلام عقيدة وشريعة.

ويقول الدكتور يوسف القرضاوى: وعن الشيخ شلتوت أخذ الكثير من المعاصرين فيما كتبوه عن السنة وتقسيمها إلى تشريعية وغير تشريعية.[٢٠]

والتحقيق أن الذين ساروا في ركاب الشيخ شلتوت ليسوا كثيرين، فهم حتى اليوم لا يتجاوزون أصابع اليد الواحدة، وسنعرض آراءهم وشبههم، ثم نناقشها مناقشة موضوعية علمية إن شاء الله.

ماذا يقول فضيلة الشيخ محمود شلتوت؟ يقول:

ما ورد عن النبى (ﷺ)، ودُوِّن في كتب الحديث من أقواله وأفعاله وتقريراته على أقسام: .

أحدها: ما سبيله سبيل الحاجة البشرية، كالأكل والشرب والنوم والمشى والتزاور والمصالحة بين شخصين بالطرق العرفية والشفاعة والمساومة في البيع والشراء.

ثانيها: ما سبيله سبيل التجارب والعادة الشخصية أو الاجتماعية، كالذي ورد في شئون الزراعة والطب وطول اللباس وقصره.

ثالثها: ما سبيله التدبير الإنساني أخذا من الظروف الخاصة، كتوزيع الجيوش على

المواقع الحربية، وتنظيم الصفوف في الموقعة الواحدة، والكمون والفر، واختيار أماكن النزول، وما إلى ذلك مما يعتمد على وحى الظروف والدربة الخاصة.

وكل ما نقل من هذه الأنواع الثلاثة ليس شرعاً يتعلق به طلب الفعل والترك، وإنما هو من الشئون البشرية التي ليس مسلك الرسول فيها تشريعاً ولا مصدر تشريع][٢١] ثم يقول:

ومن هنا نجد أن كثيراً مما نقل عنه صور بأنه شرع أو دين أو سنة أو مندوب، وهو لم يكن في الحقيقة صادرا على وجه التشريع أصلاً، وقد كثر ذلك في الأفعال الصادرة عنه بصفته البشرية، أو بصفة العادة والتجارب.[٢٢]

فالشيخ شلتوت ينفى التشريع بأحكامه الأربعة [الوجوب والندب والحرمة والكراهة] عن جميع أقواله وأفعاله وتقريراته (ﷺ) الواردة في هذه الأمور الثلاثة، إذ يقول [وكل ما نقل من هذه الأنواع الثلاثة ليس شرعاً يتعلق به طلب الفعل والترك].

وينفي تشريع حكم الإباحة في هذه الأمور الثلاثة، إذ يقول [وإنما هو - أى ما نقل - من الشئون البشرية التي ليس مسلك الرسول فيها تشريعاً ولا مصدر تشريع].

وأبرز ما في هذه الأمور الثلاثة، وأكثرها ورودا ما سبيله سبيل الحاجة البشرية وأبرز هذا النوع ما يتعلق بالأكل والشرب، ولهذا سنكتفي بالرد عليه بشأنهما.

يقول الله تعالى ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾.[٢٣]

ويقول (ﷺ) لعدى بن حاتم: (إذا أرسلت كلبك وسميت فكل، قال عدى: فإن أكل؟ قال: فلا تأكل، فإنه لم يمسك عليك، إنما أمسك على نفسه. قال عدى: أرسل كلبى فأجد معه كلباً آخر؟ قال: لا تأكل. فإنك إنما سميت على كلبك، ولم تسم على الآخر).[٢٤]

فهل قول الرسول (ﷺ) هذا ليس تشريعاً؟ وليس بيانا للناس ما أنزل إليهم؟ وليس تحريماً ولا تحليلاً؟ ويقول الله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ ﴾[٢٥] ويقول (ﷺ) عن البحر (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)[٢٦] فمن الذي أحل السمك الميت؟ أليس رسول الله(ﷺ)؟.

ويقول القرآن الكريم في وصف النبي (ﷺ) ﴿ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ (٢٧) فكيف ينفي عنه (ﷺ) تشريع الحل والحرمة في المأكول والمشروب؟ونسوق هنا بعض آداب الأكل والشرب الواردة في الصحيح وبعضها واجب، وبعضها مندوب، وبعضها محرم، وبعضها مكروه، ليتبين الخطأ الواضح في نفى التشريع عنها.

عن عمر بن أبي سلمة - رضى الله عنه - قال: كنت غلاما في حجر رسول الله (ﷺ)، وكانت يدى تطيش في الصحفة، فقال رسول الله (ﷺ): يا غلام. سم الله وكل بيمينك، وكل مما يليك). (٢٨)

وفي ذم الشره والتنفير من الجشع في الأكل يقول (ﷺ) (المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء). (٢٩)

ويقول (ﷺ) (إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه - فإن لم يجلسه معه - فليناوله أكلة أو أكلتين، أو لقمة أو لقمتين، فإنه ولى حره وعلاجه). (٣٠)

ونهى رسول الله (ﷺ) عن الكرع، وهو الشرب منكفئا على الإناء وتناول الشراب بالفم، كما تشرب البهائم، فعن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال: مررنا على بركة فجعلنا نكرع فيها، فقال رسول الله (ﷺ): لا تكرعوا، ولكن اغسلوا أيديكم، ثم اشربوا بها). (٣١)

ونهى (ﷺ) عن اختناث الأسقية(٣٢) أي الشرب من فم الإناء الكبير، منعاً من توارد الأفواه على المكان الواحد مما يغير رائحته، فعن عائشة - رضى الله عنها - (نهى رسول الله (ﷺ) أن يشرب من في السقاء، لأن ذلك ينتنه). (٣٣)

ونهى (ﷺ) عن التنفس في الإناء عند الشرب، فقال (إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء). (٣٤)

ونهى (ﷺ) عن النفخ في الشراب عند الشرب، فقال رجل: القذاة أراها في الإناء؟ قال: أهرقها. قال: فإني لا أروى من نفس واحد؟ قال فأبنْ القدح إذن عن فيك)(٣٥) قال الحافظ ابن حجر: والنفخ في الطعام والشراب أشد من التنفس فيه. (٣٦)

ونهى (ﷺ) عن الشرب في آنية الذهب والفضة. (٣٧)

وأمر (ﷺ) بتغطية أواني الطعام والشراب، فقال: (أطفئوا المصابيح إذا رقدتم وغلقوا الأبواب، وأوكوا الأسقية، وخمروا الطعام والشراب)(٣٨) أي غطوه.

ونهى (ﷺ) عن الأكل من وسط الإناء، فعن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن النبى (ﷺ) قال: (البركة تنزل وسط الطعام) فكلوه من حافتيه، ولا تأكلوا من وسطه)(٣٩) ورغب (ﷺ) في المواساة بالطعام، والمشاركة فيه، والاجتماع عليه، فقال: (طعام الواحد يكفى الاثنين، وطعام الاثنين يكفى الأربعة، وطعام الأربعة يكفى الثمانية)(٤٠).

وحفاظا على أحاسيس الآخرين ما عاب رسول الله (ﷺ) طعاما قط، كان إذا اشتهى شيئاً أكله، وإن كرهه تركه). (٤١)

فهل بعد استعراض هذه التشريعات السامية الراقية نستسيغ نفى التشريع عنها؟ ونقول: إنها من الشئون البشرية التي ليس مسلك الرسول فيها تشريعاً؟ ولا مصدر تشريع؟.

هل يستسيغ مسلم أن هذه الأوامر والنواهي والتوجيهات، وكل ما نقل من أمثالها ليس شرعاً يتعلق به طلب الفعل أو طلب الترك؟.

لا نملك إلا أن نقول: غفر الله له ورحمه، فقد كانت هذه القذيفة التي لم يُلق لها بالاً قنبلة فجرها الدكتور عبدالمنعم النمر في ميدان آخر، وذهب إلى أن كثيرا من أفعالَ النبى (ﷺ) وأقواله ليست للتشريع، وليست خاضعة لوحى، بل صادرة عن اجتهادات بشرية، يجوز لمن يأتى بعده أن يجتهد مثله، وأن يخالفه في أفعاله وتقريراته وأقواله وبخاصة ماجاء عنه في المعاملات التي لم ترد في القرآن الكريم.

وقال بالحرف الواحد [فما دام الرسول كان يجتهد، ومادام هذا الاجتهاد قد شمل الكثير من أنواع المعاملات أفلا يجوز لمن يأتى بعده أن يدلى في الموضوع باجتهاده أيضاً؟ هادفاً إلى تحقيق المصلحة، ولو أدى اجتهاده إلى غير ما قرره الرسول باجتهاده؟]. (٤٢)

ويحصر الدكتور النمر السنة التشريعية المتبعة في دائرة ضيقة، فيقول [نسارع فنقرر أن كل ما صدر عن الرسول من شئون الدين في العقيدة والعبادة والحلال والحرام والعقوبات والأخلاق والآداب لا شأن لنا به إلا من ناحية فهمه].

ثم يقول: [لكن هناك أحاديث كثيرة تتصل بمعاملات الناس في الحياة من بيع وشراء

ورهن وإجارة وقراض ولقطة وسلم . .] الخ . (٤٣)

فالدكتور النمر لم يكتف بالمباح ليجعله من السنة غير التشريعية، ولم يكتف بما سبيله الحاجة البشرية كالأكل والشرب والنوم والمشى ليجعله من السنة غير التشريعية، بل أدخل المعاملات التي لم ترد في القرآن في السنة غير التشريعية، ولم يفرق في ذلك بين واجب أو مندوب أو مباح، بل ولا بين محرم أو مكروه، فحكم على ما يقرب من نصف السنة بأنه غير تشريع.

وقد رددت عليه في بحث بعنوان : السنة والتشريع، نشر في مجلة مركز بحوث السنة والسيرة بجامعة قطر - العدد الثاني، ولا حاجة بنا هنا للرد عليه، فهذا البحث سأخصه بالمباحات مما سبيله الحاجة البشرية، لأثبت أن أقواله وأفعاله وتقريراته (ﷺ) مما سبيله العادة أو الحاجة البشرية كلها تعطى حكماً شرعياً، أقله الإباحة ورفع الحرج.

أما ولي الله الدهلوى فلم يقسم السنة إلى تشريع وإلى غير تشريع، وإنما قسمها من حيث طلب الاتباع وعدم الاتباع، من حيث طلب الفعل والترك، أو عدم طلب الفعل والترك، إلى ما سبيله سبيل تبليغ الرسالةوإلى ما ليس من باب تبليغ الرسالة، وجعل من الأخير ما فعله (ﷺ) على سبيل العادة دون العبادة، فهو في الحقيقة لا يدخل تقسيمه في مجال بحثنا، وغاية ما قاله أن بعض ما فعله (ﷺ) ليس من باب تبليغ الرسالة، لكن هل هو تشريع، يرفع الحرج عن هذا الفعل؟ أو ليس تشريعاً؟ لم يتعرض لهذا الموضوع، وتعبيره بعد أن ذكر أمثلة [ليس من الأمور اللازمة لجميع الأمة] ونحن لا نقول: إن المباح من الأمور اللازمة.

وأما الدكتور عبدالحميد متولى فقد اعتمد اعتماداً أساسياً وكلياً على كلام الشيخ شلتوت، ولم يقدم دليلاً واحداً يمكن مناقشته، بل لم يأت بجديد.

وأما الدكتور محمد سليم العوا فقد عرض ما قاله ولى الله الدهلوى، وعرض تقسيم ابن قتيبة والقرافي للسنة - وسنعرضهما قريبا - ثم تعرض لمواقف الصحابة من بعض السنن المروية عن الرسول (ﷺ) وكان كل حرصه أن يصل إلى أن بعض السنن [أى بعض أقواله وأفعاله وتقريراته (ﷺ) لم تكن شرعاً لازماً عاماً في كل الأحوال.

وأحدث من كتب في موضوعنا بإسهاب، وتولى العرض بحماس، ونادى بصوت عال عن وجود سنة غير تشريعية الدكتور يوسف عبد الله القرضاوى في مقاله [الجانب

التشريعي في السنة النبوية] نشر في مجلة بحوث السنة والسيرة بجامعة قطر - العدد الثالث١٩٨٨م.

وقبل مناقشة ما جاء في هذا المقال أقرر أن هناك قضيتين مختلفتين تماماً الأولى تقول: بعض أفعاله (ﷺ) ليست تشريعاً ملزماً، أي ليس مطلوبا الاقتداء بها، وهذه قضية مسلمة، ففعله المباح والجائز ليس مطلوباً الاقتداء به، بل قد يفعل خلاف الأولى لبيان الجواز، فلا يلزم اتباعه فيه، ليس فيما جرت به العادة وما سبيله الحاجة البشرية فحسب بل فيما هو من العبادة، أو وسيلة العبادة، فقد اغتسل (ﷺ) هو وعائشة رضى الله عنها عاريين يغترفان من إناء واحد، تختلف أيديهما فيه يتسابقان في الاغتراف، حتى تقول له: دع لى، دع لى). [٤٤]

وتجرد الزوجين من ثيابهما عند الغسل أو عند الجماع جائز، لكنه خلاف الأولى فليس مطلوباً الاقتداء به. واعتزل رسول الله (ﷺ) نساءه شهراً في مشربة في المسجد، لا يدخل عليهن بيوتهن[٤٥]، لما أغضبنه غضباً كبيراً، وهو الحليم الصابر الرءوف الرحيم الذي تحمل من قومه من الأذى أضعاف مالقى من زوجاته، وكان يقول: اللهم اغفر لقومى فإنهم لا يعلمون، فالاعتزال مشروع، لكنه ليس مطلوباً الاقتداء به.

ولم يضرب رسول الله (ﷺ) بيده امرأة له ولا خادما قط[٤٦]، وليس مطلوباً الاقتداء به فيه، فالضرب للتأديب مشروع.

وكان (ﷺ) يتوضأ بالمد[٤٧] (بحفنة ماء واحدة) وغيره يتوضأ بعشر حفنات ويغتسل (ﷺ) من الجنابة بصاع (أربع حفنات) وغيره يغتسل بعشرين حفنة، وليس مطلوبا الاقتداء به في ذلك، ولكن فعله تشريع.

وكان (ﷺ) يصلى في الليل إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة[٤٨]، وكان بعض الصحابة يصلى أكثر من ذلك، لا يقتدى به (ﷺ).

وكان يصوم في السفر وبعض أصحابه مفطر، ويفطر في السفر وبعض أصحابه صائم. [٤٩]

بل كان يفعل الشىء وينهى غيره عن فعله، فهو (ﷺ) يواصل، وينهى عن الوصال، قالوا: إنك تواصل؟ قال: (وأيكم مثلى؟ إنى أبيت يطعمني ربي ويسقين). [٥٠]

بل كان (ﷺ) يفعل الشىء - كخصوصية - ويحرم هذا الشىء على جميع أفراد أمته

فهو يتزوج فوق الأربع، ويحرم على الأمة الاقتداء به في ذلك التشريع الخاص به.

فأفعاله (ﷺ) غير الملزمة للأمة، وغير المطلوب الاقتداء بها كثيرة، وكثيرة جداً.

القضية الثانية : بعض أفعاله (ﷺ) ليست للتشريع أصلا، فلا يؤخذ منها حكم ملزم أو غير ملزم.

والذين يقسمون السنة إلى تشريعية وغير تشريعية لا يريدون بغير التشريعية غير الملزمة وغير المطلوب الاقتداء بها، وإنما يقصدون أنها لا تفيد حكماً شرعياً أصلاً. يظهر ذلك من عباراتهم الصريحة في ذلك [مسلك الرسول فيها ليس تشريعاً ولا مصدر تشريع][٢٢] [بعض أقواله وأفعاله (ﷺ) كانت تصدر عنه بمقتضى البشرية المحض، فليس لها أي صفة تشريعية].[٥١]

كما يظهر ذلك بجلاء في قصرهم غير التشريعية على الأصناف الثلاثة عند الشيخ شلتوت، وعلى المعاملات عند الدكتور النمر، وعلى بعض ما سبيله سبيل الحاجة البشرية عند الدكتور القرضاوى، مع أن التشريعية غير الملزمة كثيرة لا تنحصر فيما حصروها فيه كما أوضحنا.

نؤكد أننا أمام قضيتين متغايرتين تماماً.

الأولى : بعض أفعاله (ﷺ) ليست تشريعاً ملزماً. فالنفي نفي الإلزام، لا نفي التشريع.

الثانية : بعض أفعاله (ﷺ) ليست تشريعاً. فالنفي نفي التشريع.

وقد أوضحنا أن القضية الأولى مسلمة، لا نقاش فيها، بل هي بديهية عند أهل العلم، أما الثانية فهي الجديدة على العلماء، وهي موضوع البحث، نحن نقول: جميع أفعاله (ﷺ) يؤخذ منها حكم شرعي، أقله رفع الحرج عن الأمة، والمخالف يقول: بعض أفعاله (ﷺ) ليس لها أي صفة تشريعية.

والظاهرة الغريبة التي اشترك فيها المخالفون التردد في العبارة بين القضيتين، يعبر بما يفيد أنه يعنى القضية الأولى تارة، ويعبر بما يفيد أنه يعنى القضية الثانية تارة أخرى.

فالشيخ شلتوت يقول [وكل ما نقل من هذه الأنواع الثلاثة ليس شرعا يتعلق به طلب الفعل والترك].

فتظن أنه يعنى القضية الاولى، وأنه يعنى نفي الإلزام، ونفي طلب الفعل أو طلب

الترك.

وبعدها يقول [وإنما هو من الشئون البشرية التي ليس مسلك الرسول فيها تشريعاً ولا مصدر تشريع[22]] والدكتور النمر يقول في صفحة ٥٧ من كتابه [لا يصبح ما قرره الرسول باجتهاده حكما ثابتاً للأبد] فتظن أنه يعنى القضية الاولى، وأنه يعنى نفي استمرار الإلزام للأبد.

ثم ينفي صفحة ٢٦ عن الأحاديث الكثيرة التي تتصل بمعاملات الناس أنها تخضع لوحى مباشر أو سكوتي أو إقراری، فتظن أنه يعني القضية الثانية، وأنه ينفي عنها التشريع أصلاً.

والدكتور القرضاوي يقول [لهذا كان البحث المهم هنا هو بيان ما يعتبر من السنة تشريعاً يكلف الناس اتباعه والعمل به، وما ليس من باب التشريع والتكليف[52]

ويقول [فما كان من هذا القبيل.. فليس من السنة التشريعية التي يجب اتباعها][53]

فتظن أنه يعني القضية الأولى المسلمة، وأنه يعني نفي الإلزام، ونفي التكليف ونفي وجوب الاتباع.

ويقول [أهم ما يجب أن ننبه عليه، ونلفت الأنظار إليه هو ضرورة التدقيق، وشدة التحرى في التمييز بين ما جاء في السنة للتشريع، وما لم يجيء للتشريع][54]

ويقول [إن بعض أقواله وأفعاله (ﷺ) كانت تصدر عنه بمقتضى البشرية المحض فليس لها أى صفة تشريعية].[51]

فتظن أنه يعني القضية الثانية، محل النزاع، وأنه يعني نفي التشريع أصلاً.

ثم يناقض هذا الاتجاه، فيثبت أن أفعال الرسول (ﷺ) التي سبيلها سبيل الطبيعة البشرية تفيد المشروعية، فهي تشريع، فيقول [فالفعل - أى فعله (ﷺ) فيما يتعلق بالأكل والشرب والنوم والمشى والجلوس ونحوها - كما ذكرنا من قبل - لا يدل على أكثر من المشروعية، ولا يدل على وجوب ولا استحباب في نفسه، كما في قضية الأكل باليد وما شابهها، ولكن من فعل ذلك تشبها بالرسول الكريم، وحبا لكل ما صدر عنه فهو محسن ومأجور بنيته، كما نبهنا لذلك من قبل، وأشار إليه السيد رشيد رضا في بحثه].[55]

فهو هنا يقرر أن أفعاله (ﷺ) تدل على المشروعية، فهي تشريع.

أما أقواله (ﷺ) فهو يقرر - كما يقرر علماء الأصول - أنها تدل على أكثر من

المشروعية، أي على ما هو أكثر من الإباحة، تدل على الاستحباب أو الإرشاد في الأمر وعلى الكراهية في النهي، وقد تدل على الإيجاب في الأمر، أو التحريم في النهي، تبعاً للقرائن.[٥٥]

ونحن نغض الطرف عن هذا التردد في العبارة، ونعتبر هذا البحث - على أى حال - تأييدا وتوضيحاً للقضية الأولى، وردا وتفنيداً للقضية الثانية، أيا كان قائلها، ونعرض الشبهات الواردة في أبحاث المخالفين، ونرد عليها بما يثبت أن جميع أفعاله (ﷺ) تشريع إن شاء الله.

١ - يذكرون قولا للإمام ابن قتيبة[٥٦] وقولاً للإمام القرافي[٥٧] كأنهم يستأنسون أو يستدلون بأقوالهما، ولا دليل لهم في ذلك ولا أنس. فماذا قال ابن قتيبة؟.

قال في تأويل مختلف الحديث [والسنن عندنا ثلاث: سنة أتاه بها جبريل عليه السلام عن الله تعالى، كقوله (لا تنكح المرأة على عمتها وخالتها)[٥٨] والسنة الثانية سنة أباح الله له أن يسنها، وأمره باستعمال رأيه فيها، فله أن يترخص فيها لمن شاء، على حسب العلة والعذر، كتحريمه الحرير على الرجال، وإذنه لعبدالرحمن بن عوف فيه، لعلة كانت به. والسنة الثالثة ماسنه لنا تأديباً، فإن نحن فعلناه كانت لنا الفضيلة في ذلك، وإن نحن تركناه فلا جناح علينا إن شاء الله، كأمره في العِمَّة بالتلَحِّي [أي كأمره في العمامة بتطويقها تحت الحنك].[٥٩]

فأنت ترى أن أقل الأقسام التي ذكرها - وهي قضية في اللباس وهيئته - قد جعلها تشريعاً يثاب فاعله، وليس فيما قاله سنة غير تشريعية.

٢ - وأما الإمام القرافى فيقول:

تصرفاته (ﷺ) منها ما يكون بالتبليغ والفتوى إجماعا، ومنها ما يجمع الناس على أنه بالقضاء، ومنها ما يجمع الناس على أنه بالإمامة، ومنها ما يختلف العلماء فيه، لتردده بين رتبتين فصاعدا، فمنهم من يغلب عليه رتبة، ومنهم من يغلب عليه أخرى.

ثم تصرفاته (ﷺ) بهذه الأوصاف تختلف آثارها في الشريعة، فكل ما قاله (ﷺ) أو فعله على سبيل التبليغ كان ذلك حكماً عاماً على الثقلين إلى يوم القيامة، فإن كان مأمورا به أقدم عليه كل أحد بنفسه، وكذا المباح، وإن كان منهيا عنه اجتنبه كل أحد

بنفسه .

وكل ما تصرف فيه (ﷺ) بوصف الإمامة لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بإذن الإمـــام اقتداء به عليه السلام، ولأن سبب تصرفه فيه بوصف الإمامة دون التبليغ يقتضي ذلك .

وضرب الإمام القرافي لهذا النوع أمثلة منها بعث الجيوش، وصرف أموال بيت المال، وتولية القضاء والولاة، وعقد العهود . إلى نحو ذلك .

وما تصرف فيه (ﷺ) بوصف القضاء لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بحكم حاكم لأن السبب الذي لأجله تصرف فيه (ﷺ) بوصف القضاء يقتضي ذلك .

ومثل الإمام القرافي بفصله (ﷺ) بين اثنين في دعاوى الأموال أو أحكام الأبدان ونحوها بالبينات أو الأيمان والنكولات ونحوها .

ثم ذكر مسائل اختلف العلماء في تصرفه (ﷺ) فيها، منها قوله (ﷺ) لهند بنت عقبة امرأة أبى سفيان لما قالت له صلى الله عليه وسلم: إن أبا سفيان شحيح لا يعطيني وولدى ما يكفيني؟ فقال لها عليه السلام (خذى لك ولولدك ما يكفيك بالمعروف) .(٦٠)

اختلف العلماء في هذا التصرف منه عليه السلام، هل هو بطريق الفتوى؟ فيجوز لكل من ظفر بحقه أو بجنسه أن يأخذه بغير علم خصمه به؟ أو هو تصرف بالقضاء؟ فلا يجوز لأحد أن يأخذ جنس حقه إذا تعذر أخذه من الغريم إلا بقضاء قاض؟ حكى الخطابى القولين عن العلماء في هذا الحديث .(٦١)

والذى يعنينا من هذا البحث أن الإمام القرافي لم ينف التشريع عن أى فعل من هذه الأفعال، وأن بحثه في الفرق بين التشريع بصفة الرسالة والتبليغ، والتشريع بصفة الإمامة، والتشريع بصفة الفتوى، والتشريع بصفة القضاء، والكل تشريع . والذى يعنينا في مثال هند وأبى سفيان أنه تشريع بالنسبة لهند، لا خلاف في ذلك، على معنى أنه أُحل لها أن تأخذ بالمعروف، ولا عقاب عليها يوم القيامة إن فعلت ذلك، أما أنه يقاسَ عليها غيرها أو لا يقاس؟ فهذا أمر آخر .

ومما هو معلوم أن التشريع والإباحة بصفة خاصة قد تكون قاصرة على شخص دون غيره، كما سبق في إباحة الحرير لعبدالرحمن بن عوف لعذر، وقد يستثني

بالإباحة نوع من العام، كما حدث في استثناء الإذخر من شجر الحرم فأبيح قطعه وحرم قطع غيره، وقد يكون التشريع قاصراً على زمن دون غيره، كما حدث في ادخار لحم الأضحيةحيث قال (ﷺ) في عام (من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وبقى في بيته منه شيء، فلما كان العام المقبل قالوا: يارسول الله، نفعل كما فعلنا العام الماضى؟ قال: كلوا، وأطعموا وادخروا، فإن ذاك العام كان بالناس جهد، فأردت أن تعينوا فيها.(٦٢)

فالنهى عن الادخار من الأضحية كان مقصوراً على سنة واحدة لسبب من الأسباب، ثم رفع الحظر، وأبيح الادخار فيما بعد تلك السنة، وكل من الحظر والإباحة تشريع خاص بزمن.

٣ - استدل المخالف بأثر ابن عباس الذي ذكرناه عند الكلام على السنة عند الفقهاء حيث قال ابن عباس عن قومه: صدقوا وكذبوا. فأثبت فعل النبى (ﷺ) للرمل، ونفي أنه سنة، ويقول المخالف : وهذا يعنى أمرين في غاية الأهمية.

أولهما : أن ما كان سنة فهو مطلوب الاتباع.

وثانيهما: أن بعض ماجاء عن النبى (ﷺ) ليس بسنة وهو ما يعبر عنه المعاصرون بأنه ليس للتشريع(٦٣) وهذا خلط بين القضيتين، وإدخال لإحداهما في الأخرى، فكلام ابن عباس حاصله: بعض أفعال النبى (ﷺ) ليست مطلوبة الاتباع، وهذه قضية مسلمة محسومة لا نناقش فيها، فكل أفعاله التي لبيان الجواز أو الإباحة ليست مطلوبة الاتباع ولو أن المعاصرين أرادوا ذلك بقولهم [بعض أفعال النبى (ﷺ) ليست للتشريع] أي ليست للتشريع الملزم، لكفونا مؤونة النقاش، ولأغلقنا ملف الدعوى، لكن القضية الأخرى موضوع النزاع [بعض أفعال النبى (ﷺ) ليست للتشريع مطلقاً، ولا يثبت بها حكم شرعي أصلا ملزم أو غير ملزم] ثم إن أثر ابن عباس المستدل به ليس فيما سبيله العادة والحاجة البشرية - وهي الدعوى التي يتبناها المخالف، وإنما هو في العبادة ، في عبادة الحج وهيئاتها، في الرمل في الطواف وفي الركوب في السعي بين الصفا والمروة، وفي السعي نفسه، وفي رمى الجمرات، والمخالف يسلم بأن فعله (ﷺ) في أمور العبادات تشريع.

ولو سألناه عن حكم الرمل بالنسبة للصحابة الذين كانوا معه (ﷺ) والذين

أمروا به لقال: تشريع يثاب على فعله ويعاقب على تركه، فغايته أنه تشريع غير عام وغير دائم لكنه تشريع. فما جاء في حديث ابن عباس من أفعاله (ﷺ) كله شرع وتشريع.

٤ - ويستدل المخالف على أن بعض أقواله وبعض أفعاله (ﷺ) لم تكن للتشريع بأن الصحابة كانوا يفهمون ذلك فيخالفون أوامره ونواهيه، كما في أمرهم بصبغ الشيب مخالفة لليهود والنصارى، وكما في نهيه لهم عن الوصال(٦٤) ولا دليل له في ذلك، فإن الصحابة لم يفهموا من الأمر والنهي عدم التشريع، وإنما فهموا عدم الإلزام، وأن الأمر والنهي غير جازمين، فرأوا أنه تشريع إباحة.

٥ - يستدل على دعواه ببشريته (ﷺ)، فيقول [ومما لا ريب فيه أنه (ﷺ) كان بشرا من الناس، ولم يكن ملكاً، وأن رسالته لم تلغ بشريته، وأن بعض أقواله وأفعاله كانت تصدر منه بمقتضى البشرية المحض، فليس لها أي صفة تشريعية، مثل ما ورد أنه كان يعجبه الذراع من الشاة، وأنه كان يحب الدباء (أي القرع) فهذا وذاك أمر جبلى تختلف فيه أمزجة البشر، فلو وجد مسلم لا يعجبه لحم الذراع، بل يعجبه لحم الظهر أو الفخذ فلا ضير عليه، وكذلك من لا يحب الدباء، وإنما يحب أصنافاً اخرى من الخضروات]. (٦٥)

ونحن بدورنا نسأله: صحيح أن رسالته (ﷺ) لم تلغ بشريته، فهل بشريته (ﷺ) تلغى رسالته في وقت من الأوقات؟ وبعبارة أخرى: هل هو ليس رسولاً في لحظة من اللحظات؟ أم هما متلازمان، وهو بشر رسول في جميع أوقاته وأحواله؟

هل بعض أقواله وأفعاله التي تصدر منه بمقتضي البشرية المحض لا تفيد حكماً شرعياً للبشرية برفع الحرج عنها إذا وقع من الأمة مثلها؟ هل حبه للقرع لا يبح للأمة حب القرع؟ هل حبه للذراع لا يبيح للأمة حب الذراع؟.

نعيد إلى الأذهان ما سقناه من النصوص عند تحديدنا للفظ السنة والتشريع، حيث ذكرنا قول الشاطبى [جمهور الأصوليين يرون أن الفعل من الرسول (ﷺ) يدل على مطلق الإذن الذي يشمل الوجوب والندب والإباحة، ما لم يوجد دليل على تعيين واحد منها، وكون الفعل صادراً عن الرسول (ﷺ) بوصفه بشرا كالأكل

والشرب والنوم وغير ذلك من الأمور الجبلية - قرينة على أن الفعل يفيد الإباحة، لا الوجوب ولا الندب]. (١٦)

كما ذكرنا قول إمام الحرمين [فالمختار أن فعله (ﷺ) لا يدل بعينه [أي على الوجوب والندب] ولكن يثبت عندنا وجوب حمله على نفي الحرج فيه عن الأمة، ومستند هذا الاختيار علمنا أن أصحاب رسول الله (ﷺ) لو اختلفوا في حظر أو إباحة، فنقل الناقل في موضوع اختلافهم فعلاً عن المصطفي (ﷺ) لفهموا منه أنه لا حرج على الأمة في فعله، وجاحد ذلك جاهل بمسالك النقل، فضلاً عن المعنى واللفظ]. (١٤)

٦ - ويستدل المخالف على وجود أفعال للنبى (ﷺ) لا تشريع فيها بغضبه ورضاه (ﷺ) فيقول [كما أنه عليه الصلاة والسلام بحكم بشريته يرضى ويغضب، وقد يصدر عنه في حال الغضب مالا يقصده من قول أو دعاء على بعض الناس، فيجب على أهل العلم مراعاة ذلك، ولا يتجاوزوا به هذا المجال إلى مجال التشريع واستنباط الأحكام] ثم ساق ما رواه مسلم عن ابن عباس أن رسول الله (ﷺ) طلب منه أن يدعو له معاوية، فجاءه فوجده يأكل، فرجع، فقال للنبى (ﷺ) : هو يأكل. قال له : اذهب فادع لى معاوية فجاءه، فوجده يأكل، فرجع فقال للنبى (ﷺ) : هو يأكل. فقال (ﷺ) : (لا أشبع الله بطنه).

كما ساق حديثاً آخر، رواه مسلم أيضاً، أن رجلين دخلا على رسول الله (ﷺ) فكلماه بشيء فأغضباه، فلعنهما وسبهما، فسألته عائشة، فقال لها : أوما علمت ما شارطت عليه ربى؟ قلت : اللهم إنما أنا بشر، فأي المسلمين لعنته أو سببته فاجعله له زكاة وأجرا)(٦٦) فالمخالف يرى أن هذين الحديثين لا تشريع فيهما، ولكن الراسخين في العلم من الصفوة الأوائل استنبطوا من هذين الحديثين ومن غضبه (ﷺ) وتصرفه هذا بمقتضي غضبه أحكاماً شرعية جليلة، منها أن الغضب جائز على الأنبياء كما هو جائز على غيرهم من البشر، وأن الغاضب قد يقول ما لا يقصد، وبخاصة إذا كان رحيما بالمغضوب عليه كالأم تدعو على ابنها ساعة الغضب، وهي لا تحب له شراً، ولا تقصد أن يصيبه ما تدعو به عليه، ولذلك قالوا عنها : يدعو لسانها وقلبها يقول : لا. ورسول الله (ﷺ) أرحم بالأمة من الأم على ولدها، مصداقا لقوله تعالى ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ

عَلَيۡهِ مَا عَنِتُّمۡ حَرِيصٌ عَلَيۡكُم بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ ﴾. (٦٧)

لقد اشتبه على المخالف أن كل تشريع يطلب الاقتداء به، فظن أنه لا يطلب الاقتداء به (ﷺ) في غضبه، فلا تشريع في هذا الفعل منه (ﷺ)، وليس الأمر كما ظن، فالتشريع هنا أن الغضب عند البشر غير مقدور عليه، وغير مكتسب، وإنما هو انفعال لا يدخل تحت الإرادة، وهو معفو عنه - إن شاء الله - في الحدود غير المقدور عليها، فإذا غضب مسلم بعد إثارة فقلت له: لم تغضب؟ قال لك: رسول الله (ﷺ) غضب، فإذا صدر عنه وهو غاضب ما لا يصدر عنه في حال الرضا فقلت له: لم لم تسيطر على أعصابك؟ ولم صدر منك مثل هذا؟ قال لك: صدر من رسول الله (ﷺ) وهو غاضب ما لا يصدر عنه في حال الرضا.

فالتشريع في التماس العذر، ورجاء عفو الله عما صدر في حال الغضب، وبخاصة إذا عالج الآثار المترتبة عليه، بأن يدعو بخير لمن دعا عليه بشر، وأن يعوضه بنفع عما أصابه من ضر، وأن يطلب السماح والصفح ممن أساء إليه.

إن الله تعالى أراد لرسوله (ﷺ) أن يغضب، وأن يأتي بأمور تقع من ابن آدم حين يغضب، ويمسك عن أمور ينبغي أن يمسك عنها المسلم حين يغضب، ليعلم الأمة حدود ما يعفى عنه وما لا يعفى عنه، وليعلم الأمة علاج آثار الغضب.

كما أراد لرسوله (ﷺ) أن ينسى، وأن ينسى في الصلاة، فيسلم من ثنتين في صلاة رباعية، ليقول: (إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني)(٦٨) ثم يعلمنا أحكام النسيان في الصلاة.

إن أموراً كثيرة غير مكتسبة تقع للأنبياء بحكم بشريتهم، لتتدخل الشريعة برسم الحدود الجائزة، والحدود الممنوعة.

الحزن مثلا عند المصيبة، يموت لرسول الله (ﷺ) ابنه إبراهيم عليه السلام فيحزن، ويبكي، وتدمع عيناه، بل يجرى دمعها، فيقول له عبدالرحمن بن عوف: وأنت يارسول الله تبكي؟ أو لم تنه عن البكاء؟ فيقول (ﷺ) (إنما هذا رحمة) رقة قلب (ومن لا يرحم لا يرحم) (إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين، صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير الشيطان، وصوت عند مصيبة، وخمش وجوه وشق جيوب، ورنة شيطان). (إن العين تدمع، ولا نقول ما يسخط الرب). (٦٩)

والضحك مثلا مبادئه التبسم، فإن انبسط الوجه حتى بدت الأسنان من السرور فهو الضحك، فإن كان بصوت بحيث يسمع من بعد فهو القهقهة، ولم يسمع رسول الله (ﷺ) يقهقه أبداً، وأكثر ما رؤى يبتسم، تعجباً، أو إعجاباً، أو ملاطفة، وقلما ضحك حتى بدت نواجذه، أي أضراسه.

قال ابن بطال: والذي يظهر من مجموع الأحاديث أنه (ﷺ) كان في معظم أحواله لا يزيد على التبسم، وربما زاد على ذلك فضحك، والمكروه من ذلك إنما هو الإكثار منه، أو الإفراط فيه، لأنه يذهب الوقار، والذي ينبغي الاقتداء به من فعله ما واظب عليه من ذلك، فقد روى البخاري في الأدب المفرد وابن ماجه (لا تكثر الضحك، فإن كثرة الضحك تميت القلب). (٧٠)

وهكذا يتبين أن الشبهات التي تعلق بها المخالفون شبهات واهية، نشأ أكثرها من التباس الأمر عندهم بين التشريع الملزم المطلوب، والتشريع غير الملزم وغير المطلوب.

لكنهم كلهم على اختلاف مناهجهم ينفون التشريع عن بعض أفعاله (ﷺ)، بل ينفون الرسالة عنه في بعض أفعاله، كلهم يقول ذلك، والفرق بينهم في الأفعال التي تطبق عليها هذه الصفة.

فالشيخ شلتوت يطبقها على ما سبيله الحاجة البشرية، كالأكل والشرب والنوم والمشي والتزاور، وما سبيله التجارب والعادة الشخصية أو الاجتماعية، وما سبيله سبيل التدبير الإنساني، أخذاً من الظروف الخاصة، لا يفرق في ذلك بين محرم أو مكروه، أو واجب أو مندوب أو مباح، ويقول [كل ما نقل عن النبى (ﷺ)، ودون في كتب الحديث من أقواله وأفعاله وتقريراته من هذه الأنواع الثلاثة ليس شرعاً يتعلق به الفعل والترك، وإنما هو من الشئون البشرية التي ليس مسلك الرسول فيها تشريعاً ولا مصدر تشريع](٢٢)

والدكتور النمر يطبقها على المعاملات المالية التي لم ترد في القرآن الكريم.

والدكتور القرضاوى - وهو أضيقهم دائرة في التطبيق - يطبقها على بعض أقواله وأفعاله (ﷺ)، مما سبيله سبيل الحاجة البشرية، فإنها تصدر منه بمقتضى البشرية المحض، وليس لها - فى رأيه - أى صفة تشريعية. فكلهم ينفى التشريع من أساسه عن بعض أفعاله (ﷺ)، ينفي أن يكون في هذه الأفعال صادرا عن وحي، أو مراقبا من وحي، وكأن هذه الأفعال ليس لها حكم عند الله، مع أننا نعتقد أن كل مؤمن، بل كل

إنسان مراقب من الله، محاسب على ما يفعل، مصداقا لقوله تعالى ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾. (٧١)

فكيف تفلت أفعال محمد (ﷺ) من المراقبة والتوجيه؟ وهو الذي أمرت الأمة بطاعته والاقتداء به؟ كيف نقول: إن فعلاً من أفعاله لا يخضع للرقابة والتوجيه؟ وهو الذي حوسب وعوتب على أنه امتنع عن أكل طعام يحبه، إرضاء لأزواجه؟ فنزل فيه قرآن يتلى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١) قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾. (٧٢)

كيف نقول: إن فعلاً من أفعاله (ﷺ) لا يخضع للرقابة والتوجيه؟ وهو الذي حوسب وعوتب على عوارض انفعالاته؟ وتجهم وجهه في ملاقاة أعمى لا يراه؟ ولا يتأثر بعبوسه؟ فنزل فيه قرآن يتلى ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّىٰ (١) أَن جَاءَهُ الْأَعْمَىٰ (٢) وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّىٰ (٣) أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ الذِّكْرَىٰ (٤) أَمَّا مَنِ اسْتَغْنَىٰ (٥) فَأَنتَ لَهُ تَصَدَّىٰ (٦) وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَّكَّىٰ (٧) وَأَمَّا مَن جَاءَكَ يَسْعَىٰ (٨) وَهُوَ يَخْشَىٰ (٩) فَأَنتَ عَنْهُ تَلَهَّىٰ (١٠) كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ﴾(٧٣).

كيف نقول: إن فعلاً من أفعاله (ﷺ) لا يخضع للرقابة والتوجيه؟ وهو الذي حوسب وعوتب على خلجات قلبه؟ ودواخل نفسه، فنزل فيه قرآن يتلى ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ ﴾. (٧٤)

أليست هذه الأفعال قد صدرت منه (ﷺ) بصفته البشرية؟ أليس الإقبال على طعام والامتناع عنه ما دام مباحاً أمراً من أمور الدنيا المحض؟ ومما سبيله سبيل الحاجة البشرية؟

أليس العبوس عارضاً من العوارض الجبلية والانفعالات البشرية؟ أليست خطرات النفس وما يدور بداخلها من الخواطر البشرية؟.

لكنها كلها خضعت لرقابة الوحي، وتوجيه الوحي، وهي مثال ودليل على أن كل أفعاله (ﷺ) مراقبة من فوق سبع سموات، خاضعة للوحي بالإقرار أو التعديل.

ثم إن المخالفين يتفقون معنا في أن رؤياه (ﷺ) وحي، وإلهامه (ﷺ) وحي واجتهاده (ﷺ) بمنزلة الوحي، أي بعد أن يقر، وينزل جبريل عليه السلام، وتمر فترة تسمح بالتعديل، وهو بمنزلة الوحي قطعاً ما لم يعدل حتي لحق (ﷺ) بالرفيق الأعلى.

إن الشافعي يصرح بأن كل فعل من أفعال المكلفين له حكم عند الله، وهذه عقيدة إسلامية، لأن أي فعل للمكلف إما أن يكون مرضيا عنه من الله تعالى، وإما أن يكون غير

مرضى عنه – وكـل من طرفي المباح مرضى عنه – ويستحيل أن يفعـل الرسول (ﷺ) فعلا لا يرضـى عنه الله، ثـم يتركه الله دون توجيـه لما يرضيه، وبعبـارة أخرى: كل فعـل من أفعاله (ﷺ) إما أن يكون موافقا لما شرعه اللـه للمسلمين، وجوباً أو ندباً أو إباحة وحينئذ ينـزل جبريل عليـه السلام، ويقـره صراحة، أو يسكـت عنـه، فيكون إقـراراً سكوتيـا، ويكون شرعاً للمسلمين، حيـث لم يعدل هذا الحكم حتـى لحق الرسول (ﷺ) بربـه، لأنه تعالى أمرهم أن يقتدوا به (ﷺ) في أفعاله ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾.(٧٥)

وإمـا أن يكون غير مـوافق لما شرعـه اللـه للمسلمين، فيستحيل سكـوت الله عليـه ويعـدل قطعاً بـوسيلة مـن الـوسائل، بـالإلهام، أو بالمنـام، أو بـالاجتهاد، أو بـالوحـي الصريح.

سواء في ذلك الفعل الـذي صدر منه (ﷺ) بالإلهام أو الفعل الذي صـدر بالمنام، أو الاجتهاد، أو حتي بالطبيعة والجبلة أو العادة والعرف.

وكان الصحـابة – رضى الله عنهـم – يؤمنون بـذلك، لبس نعله في الصـلاة فلبسوا نعالهم، فلما خلع نعله – لسبب لا يعلمونه – خلعوا نعالهم، فلما قضى صلاته قال لهم: ما حملكم على إلقاء نعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا. قال: إن جبريل أتانى فأخبرنى أن فيهما قـذرا – أو قال: أذى)(٧٦) ونزل (ﷺ) ضيفا على أبـى أيوب الأنصارى فتكلفوا له طعامـا، فيه بعض البقول (الثوم) فكره أكله، أكل مـن غير ه، ولم يمد يده إليه فلم يمـدوا إليه أيديهم، فقـال لأصحابـه: كلو ا، فإنـى لست كأحـدكم، إنـى أخاف أن أوذى صاحبى).(٧٧)

ودخل خالد بن الوليد مع رسـول الله (ﷺ) على ميمونة بنت الحارث الهلالية زوجة رسول الله (ﷺ) وهي خالـة خالد، وخالة ابن عباس – رضي الله عنهـم – فوجد عندها ضبـاً(٧٨) محنوذاً – أى مشوياً – قـدمت به أختها حُفَيْدَة بنت الحارث مـن نجد، فقدمت الضب لرسول اللـه (ﷺ) وكان قلما يقدم يده لطعام حتى يحدث به، ويسمـى له، فأهوى رسول اللـه (ﷺ) يده إلى الضب، فقـالت امرأة مـن النسوة الحضور: أخبرن رسـول الله (ﷺ) ما قدمتهن له. هو الضب يارسول الله. فرفع رسول الله (ﷺ) يده عن الضب فلم يمد خـالد بـن الوليـد يده، وقال: أحـرام الضب يـارسول اللـه؟ قال لا، ولكـن لم يكن

بأرض قـومي، فأجدني أعـافه . قال خالـد: فاجتززتـه فأكلته، ورسول اللـه (ﷺ) ينظر إلي[٧٩] . هكذا كان الصحابة يعلمون أن أكله (ﷺ) تشريع، ويخافون من امتناعه (ﷺ) من أكل شيء أن يكون ممنوعاً وحراماً، ولا يتصور مسلم أنهم كانـوا يسوون بين أكل رسول اللـه (ﷺ) لطعام وأكـل غيره من الصحـابة لهذا الطعـام، وما ذلـك إلا لإيمانهم بأن فعـل رسول الله (ﷺ) تشريـع، وكان رسول الله (ﷺ) يؤكد لهم هـذا المعنى، فحين يحكم لهم بالقول بحل شـيء كان يؤكد هذا التحليل اللفظي بـالتحليل العملي فيسألهم أن يشركوه في أكل مـا يسألون عن أكلـه فبعد أن أحل لهم أكـل الحمار الوحشي، وقال لهم: كلـوه، هو حلال، قال لهم: هل معكم منه شـيء؟ فناولوه العضد فأكلها[٨٠] وفي رواية (قـال لهم: كلوا وأطعموني) قال بعض العلماء؛ طلب النبي (ﷺ) أن يأكل تطيبا لقلب من أكل وبيانا للجواز بالقول والفعـل لإزالة الشبهة.[٨١] إن الذين ينفون التشريـع عن فعل النبى (ﷺ) في الأكـل والشرب يسـوون بين أكـل محمد (ﷺ) وبين أكـل أبي جهـل وأبي لهب فـالكـل عندهم صادر عن الجبلة والعادة والطبيعة البشرية. وما هكذا يفهم الإسلام.

هذا وإن مـا يتعلق بـالطعام والشراب يجرى حكمه في جميـع الأفعال الجبليـة البشرية حتى قضاء الحاجة، وعلاقة الرجل بـالمرأة، وهي أمور جبلية يشترك فيها الحيوان الأعجم مع الإنسان، تـدخلت الشريعة الإسلامية فيها، وتـدخلت السنة النبوية نحوهـا بتهذيب الطبائع وتقويم العادات.

كانوا يقضـون الحاجة جماعات، يرى بعضهـم بعضا، ويكلم بعضهم بعضـا، فعلم رسول الله (ﷺ) أمته البعد عند قضاء الحاجة، وعلمهم التوارى والتستر وعدم الكلام مما لم يكن مألوفاً وكانوا يبولون قيامـا، فلما بال رسول الله (ﷺ) جالساً قال بعضهم لبعض: انظروا. إنه يبول جالساً كما تبول المرأة.[٨٢]

وكـانوا لا يـؤاكلـون الحائض، ولا يـأكلون مـا عملـت يـداها، ولا يخالطـونها ولا يلامسونها، عادات يهودية وجاهلية، فتـدخلت الشريعة بتغيير ما لا يصلح، فكان رسول الله (ﷺ) يباشر نساءه فوق الإزار وهن حيض[٨٣] ويضطجع مع الحائض من أزواجه في فراش واحـد، ليس بينهما سـوى ثوبيهما[٨٤] وتغسل زوجتـه له رأسه وهـي حائض[٨٥] ويطلب من زوجته الحائض أن تناوله فـراش الصلاة، فتقول له: إني حائض؟ فيقول لها: إن حيضتـك ليست في يـدك[٨٦] وتشرب عائشة مـن الإناء، وهي حائض، فيطلبـه منها

(ﷺ)، فتناوله، فيضع فاه على موضع فمهاحين شربت، فيشرب من مكان شربها وتنهش من قطعة اللحم، وهي حائض، فيتناولها منها، وينهش من المكان الذي نهشت منه، ويضع فمه على موضع فمها، ويتكىء في حجرها، وهي حائض، فيقرأ القرآن. [٨٧]

كل هذه الأفعال سبيلها سبيل الحاجة البشرية، وكلها شرع وتشريع، يقول الإمام النووي استنباطا من هذه الأحاديث: يجوز النوم مع الحائض، والاضطجاع معها في لحاف واحد، إذا كان هناك حائل يمنع من ملاقاة البشرة فيما بين السرة والركبة، أو يمنع الفرج عند من لم يحرم إلا الفرج، قال العلماء: لا تكره مضاجعة الحائض، ولا قبلتها، ولا الاستمتاع بها فيما فوق السرة وتحت الركبة، ولا يكره وضع يدها فى شىء من المائعات ولا يكره غسلها رأس زوجها أو غيره من محارمها، ولا يكره طبخها وعجنها وغير ذلك من الصنائع، وسؤرها وعرقها طاهران، وكل هذا متفق عليه، ونقل ابن جرير إجماع المسلمين على هذا كله، ودلائله من السنة ظاهرة مشهورة[٨٨] فمن أين لنا هذه الأحكام الشرعية لو لم تكن أفعاله هذه تشريعاً؟.

نعم. وإن ما يجرى في الطعام والشراب يجرى حكمه في جميع الأفعال الجبلية البشرية، ففي اللباس حرم رسول الله (ﷺ) على الرجال تطويل الثياب كبراً وفخراً فقال: (ما أسفل من الكعبين فهو في النار)[٨٩] وقال (من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة). [٩٠]

وحرم عليهم لبس الحرير، فقال (من لبس الحرير في الدنيا لن يلبسه في الآخرة)[٩١]

ونهى (ﷺ) عن المشى في نعل واحدة، فقال (لا يمشى أحدكم في نعل واحدة ليحفهما أو لينعلهما جميعاً). [٩٢]

وفي مباحات الثياب لبس (ﷺ) الإزار والرداء، ولبس الجبة الشامية، ولبس القميص ولبس جبة من صوف، ولبس القباء، وكسا بعض أصحابه البرانس، واشترى السراويل، وروى أنه لبسها، ولبس العمامة، وتقنع، وعصب رأسه بخرقة فوق العمامة ولبس على رأسه المغفر، وكانت العمامة السوداء فوق المغفر، ولبس البردة النجرانى ولبس الحبرة، وكانت أحب الثياب إليه، وهي على وزن (عنبة) وهي بردة يمانية مخططة موشاة مزينة، ولبس الشملة، وهي ثوب طويل أشبه بما يعرف في أيامنا بالشال، يلتحف بها،

فكان (ﷺ) يتجوز من اللباس والبسطة ويتوسع في اللباس فلا يضيق، ولا يقتصر على صنف بعينه، فلبس الثياب السود والخضر والبيض والحمر وذات الخطوط وذات الأعلام والسادة، وقال (كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا فى غير إسراف ولا مخيلة). (٩٣)

* المباح تكليف شرعي:

إن الشبهة في أضيق نطاقها تكمن في المباح من أفعاله (ﷺ) التي سبيلها الحاجة البشرية والعادة البيئية، ولما كان في رد هذه الشبهة رد لما عداها من باب أولى ركزنا ونركز عليها لنثبت أن هذا النوع من أفعاله (ﷺ) تشريع، لأنه تكليف شرعي.

نعم المباح نفسه تكليف وإلزام بعدم تجاوزه، والاختيار فيه إنما هو داخل فى دائرة الجواز. وهو تكليف وإلزام بفعل أحد الخيارات المباحة، فالأكل والشرب فى أصله وجملته واجب، يحرم الامتناع عنه مدة تعرض النفس للهلاك، والاختيار في المأكول والبدائل واللباس في أصل وجملته واجب، يحرم التجرد منه نهائيا وكشف العورة للناظرين والاختيار في بدائل اللبس والملبوس. فالمباح تكليف وتشريع، لكنه ليس تكليفاً بأحد المباحات دون غيره، وإنما هو تكليف من حيثيتين، حيثية الإلزام بعدم التجاوز، وحيثية التحرك في دائرته.

يعبر عن ذلك الشاطبى بقوله [المباح وإن كان ظاهره دخوله تحت اختيار المكلف لكنه إنما دخل بإدخال الشارع له تحت اختياره، فهو راجع إلى إخراجه عن اختياره، ألا ترى أن المباح قد يكون له فيه اختيار وغرض؟ وقد لا يكون؟ فكم من صاحب هوى يود لو كان المباح الفلانى ممنوعاً، حتى إنه لو وكل إليه مثلا تشريعه لحرمه، كما يطرأ للمتنازعين في حق [الشفعة مثلا، أو الطلاق، أو تعدد الزوجات] فإذن إباحة المباح مثلا لا توجب دخوله بإطلاق تحت اختيار المكلف إلا من حيث كان قضاء الشارع، وإذ ذاك يكون اختياره تابعا لوضع الشرع وغرضه، مأخوذا من تحت الإذن الشرعي لا بالاسترسال الطبعي، وهذا هو عين إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبد الله]. (٩٤)

وإليك أمثلة توضح المقصود:-

يقول الله تعالى ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾. (٩٥)

فقد كلف الحالف وألزم بأحد أمور ثلاثة، هو مختار بينها، يباح له أن يقوم بأي منها.

وإذا كنت تملك كوباً من لبن فإنه يباح لك أن تشربه، وأن تضع فيه عسلا، وأن تخلطه بليمون أو برتقال أو تفاح أو موز، وأن تشرب بعضه وتترك بعضه، وأن تهديه لغيرك، لكن لا يباح لك أن تتفل أو تبصق فيه، أو أن تخلطه ببول أو دم أو خمر، أو نجس بل لايباح لك أن تريقه على الأرض وغيرك في احتياج إليه.

وإذا كان على مائدتك أصناف من الطعام، بعضها حلال وبعضها حرام، لحم خنزير ولحم ضأن، ولحم ميتة ولحم مذكى، وخمر ولبن، فأنت مخير في دائرة المباح من الطعام والشراب، تأكل وتشر ب من هذا وتدع ذاك، وتشتهى منها هذا وتعاف منها ذاك، بعض الناس يشتهى الجراد وبعضهم يعافه، بعض الناس يشتهى الأرنب وبعضهم يعافه، رسول الله (ﷺ) يعاف الضب وخالد بن الوليد يلتهمه التهاما، حركة في دائرة محددة وحظر ومنع من تجاوزها إلى الحرام.

وإذا كنت تملك عشرين ثوباً حلالاً فإنه يباح لك أن تلبس منها ما تشاء في الصباح وما تشاء في المساء، وأن تهمل منها ما تشاء، وأن تعتز منها بما تشاء، لكن ليس لك أن تتجاوز بها دائرة المباحات إلى المحرمات، فلا يجوز لك أن تفسدها أو تحرقها، بل لا يجوز لك أن تلبسها فخرا ورياء الناس. وإذا كنت تملك مائة ألف دينار فإنه يباح لك أن تشترى منها عقارا أو متاعا أو سيارة أو مصنعاً أو متجراً أو مزرعة، أو تتنعم منها بأصناف النعم المباحة، أكلاً وشرباً ولباساً وسياحة، وكل إنسان أعلم بشئون دنياه وما يصلحها ومايفسدها، لكن لا يتجاوز دائرة المباحات، فلا يشترى منها خمرا، أو خنزيرا، ولا يتعامل بها في الربا، ولا يغش بها ولا يخادع، بل يحرم عليه أن يشعل في بعضها نارا، أو يمزقها ويرمى بها، بل يحرم عليه أن يقتر على نفسه، أو أن يسرف أو يبذر في إنفاقها. يقول (ﷺ) إن الله حد حدودا فلا تقربوها، وفرض فرائض فلا تضيعوها، وسكت عن أشياء - لا عن نسيان، ولكن رحمة بكم - فلا تكلفوها) أي فلا تتكلفوها، ولا تلزموا أنفسكم بها ولا تتزمتوا في اقتفائها وتتبعها(٩٦).

ويقول الله تعالى ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۗ ﴾(٩٧)

ويقـول ﴿ كُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ﴾(٩٨)

ويقول ﴿ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ﴾(٩٩)

ويقــول ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾(١٠٠)

ويقول ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾(١٠١)

ويقول ﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴾(١٠٢)

ويقـول (ﷺ) كـل مـا شئـت والبـس مـا شئـت مـاأخطـأتـك خصلتـان . سرف أو مخيلة)(١٠٣)

وهكذا يتضـح لنا بجـلاء لا يقبل الشـك أن المباح تكليـف شرعي في دائرة اختيـارية سواء أكان سبيلـه سبيل الحاجة البشرية ، أو العـادة ، أو الجبلة ، وسواء أكان حكـم إباحته صادرا عن الله تعالي قرآنا ، أو عن رسوله (ﷺ) قولاً أو فعلاً أو تقريراً .

وقد سبق أن ذكرنا قول الفخر الرازى [القسم الثاني الإباحة ، وتثبت بطرق ثلاثة : -

١ - أن يقول الشارع : إن شئتم فافعلوا ، وإن شئتم فاتركوا .
٢ - أن تدل أخبار الشرع على أنه لا حرج في الفعل والترك .
٣ - أن لا يتكلم الشرع فيه ألبتة ، ولكن انعقد الإجماع مع ذلـك أن ما لم يرد فيه طلب فعل ولا طلب ترك فالمكلف فيه مخير .

فالإبـاحة لا تتحقق إلا على أحـد هذه الوجوه الثـلاثة المذكورة ، وفي جميعهـا خطاب الشرع دل عليها ، فكانت الإباحة من الشرع] . (٨)

ويقول (ﷺ) (كان أهل الجاهليـة يأكلون أشياء ، ويتركون أشياء تقـذرا ، فبعث الله نبيه وأنـزل كتابـه ، وأحل حـلاله ، وحرم حـرامه . فما أحـل فهو حـلال ، وما حـرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو) (١٠٤) ثم تلا قوله تعالى ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ﴾ الآية . (١٠٥)

قال الحافظ ابن حجر : والاستدلال بهذا للحل إنما يتم فيما لم يأت فيه نص عن النبي (ﷺ) .[١٠٦]

وإذا ثبت أن المباح تكليف شرعي ثبت أنه تشريع ، وثبت أن كل أفعال النبي (ﷺ) تشريع .

* فعل المباح طاعة لله ورسوله يثاب عليه :

أولا : لو وضعت أمام ابنك تفاحاً وبرتقالاً وموزاً وعنباً وتمراً ، وقلت له : كل ما شئت من هذه الأصناف ، فأكل منها ما أكل . أيكون مطيعاً ، أم عاصياً؟ أيكون محسناً أم مسيئاً؟ لا خلاف أنه يكون مطيعاً محسناً ، والمطيع المحسن يستحق الإحسان .

ولو أن آدم عليه السلام أكل من حيث شاء من ثمار الجنة ولم يأكل من الشجرة التي نهى عن الأكل منها ، يكون مطيعاً ؟ أم عاصياً؟ محسناً أم مسيئاً؟ لا شك أنه يكون مطيعاً محسناً يسحق الإحسان .

وحينما قال الله تعالى لمريم ﴿ وَهُزِّيٓ إِلَيۡكِ بِجِذۡعِ ٱلنَّخۡلَةِ تُسَٰقِطۡ عَلَيۡكِ رُطَبٗا جَنِيّٗا ٢٥ فَكُلِي وَٱشۡرَبِي وَقَرِّي عَيۡنٗاۖ ﴾[١٠٧] وفعلت مريم ما أمرت به ، أكلت وشربت وقرت عينا فعلت ما هو في صالحها ، وما هو محبوب لديها مما سبيله سبيل الحاجة البشرية ، أتكون مطيعة أم عاصية؟ لا شك أنها تكون طائعة . ففعل المباح طاعة لله ولرسوله ولو لم يصحبه قصد الطاعة ، ولا نية التقرب .

ثانيا : يقول الله تعالى ﴿ إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ ﴾[١٠٨] أي سيئاتكم الصغائر ، فجعل الله تعالى في مقابل اجتناب الكبائر أجراً حسناً ، وهو ما نعبر عنه حين نقول : المحرم ما يعاقب على فعله ، ويثاب على تركه ، ولا خلاف في هذا بين العلماء إذا صاحب هذا الاجتناب نية الطاعة ، وقصد التقرب ، واستحضار الخوف من الله ، لكن قصدنا من هذا البحث أن مجرد اجتناب الكبائر إحسان يثاب عليه ، مهما كانت أسباب هذا الاجتناب ، فقد ربط الله تعالى الأجر على الاجتناب ذاته ، صاحبه نية تقرب أو لم تصاحبه .

ثالثا : لا شك أن البعد عن الحرام يمنع العقاب عليه ، ولو بدون قصد ، فلا يعاقب على الزنا من لم يزن ، حتى من همَّ بالزنا ولم يزن لم يكتب عليه سيئة بل كتبت له حسنة ،

مصداقاً لقوله (ﷺ) (ومن هَمَّ بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة). (١٠٩)

قال الحافظ ابن حجر، وظاهر الإطلاق أن الحسنة تكتب بمجرد الترك، ثم قال: ويحتمل أن تكون حسنة من ترك بغير استحضار الخوف من الله دون حسنة الآخر، لما تقدم أن ترك المعصية كف عن الشر، والكف عن الشر خير. (١١٠)

إن الاشتغال بالمباح - ولو بدون قصد الاستعانة به على البعد عن الحرام - يمنع من الاشتغال بالحرام، فهو وسيلة وسبب للبعد عن الحرام، فالجائع الذي يشتهي كل شيء لو أنك أشبعته من أقل الأشياء انصرفت نفسه عن أطيب الأطعمة، وأمامنا الصائم قبل فطوره وبعد فطوره.

حتى الشهوة الجنسية - وهي أقوى ما يحكم الإنسان مما سبيله سبيل الحاجة البشرية- عندما تثور تتجه إلى الجميل والقبيح، فإذا ما أشبعت انصرفت عن الجميلة، وكثيراً ما يشمئز منها بعد أن تنطفىء شهوته، وينقضى مأربه، بل قد يعجز عن مباشرة الحرام إذا هو شبع من الحلال، ولذلك جاء في الحديث (إن المرأة تقبل في صورة شيطان، وتدبر في صورة شيطان، فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله، فإن ذلك يرد ما في نفسه) وفي رواية الترمذى (فليأت أهله، فإن معها مثل الذى معها).

وفي حديث آخر (إذا أحدكم أعجبته المرأة، فوقعت في قلبه فليعمد إلى امرأته، فليواقعها، فإن ذلك يرد ما في نفسه)(١١١)

فالاشتغال بالمباح - ولو بدون قصد - يساعد على البعد عن الحرام، فله أجر وثواب، أجر الوسيلة المباحة للغاية الواجبة أو المستحبة، كالخطوات إلى المسجد، وهذه النظرة هي التي دفعت الكعبى ليقول: لا يوجد مباح في الشريعة، بل إما أجر وإما وزر فمن اشتغل بمباح عن المعصية فهو مأجور عليه، وكل فعل يقال عنه: مباح. فهو في عينه ترك لمحظور، وترك المحظور واجب مثاب عليه(١١٢)

والحديث الصحيح يقول (وفي بضع أحدكم صدقة. قالوا: يارسول الله أيأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر)(١١٣) فقد جعل (ﷺ) مجرد قضاء الشهوة مع الزوجة - وهو أمر مباح - جعل مجرد الاشتغال بهذا الأمر صدقة، لأن

الاشتغال بـه في ذاته انصراف عـن الحرام، ولو كان الـدافع إليـه قضاء المتعـة واللذة والشهوة البشرية.

رابعـا: يقول الله تعالى ﴿ وَيَقُولُونَ يَٰوَيْلَتَنَا مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا وَوَجَدُوا۟ مَا عَمِلُوا۟ حَاضِرًا ﴾ (١١٤) والمباح يـدخل في هذا التعميم، ولا فـائدة من وجوده إلا أن يثاب عليه إن شاء الله.

خامسا: يقول (ﷺ) (ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كـان له به صـدقة)(١١٥) وفي رواية (إلا كان لـه صدقة فيها أجـر) قال الحافظ ابن حجـر: ويدخل الغارس الآكل في عمـوم قوله (إنسان) فـإن فضل الله واسع وفيه التنويه بقدر المؤمن، وأنه يحصـل له الأجر وإن لم يقصد إليه عينا. وقال الطيبي: الحديث يدل على أن أي مسلم يعمل أي عمـل من المباح ينتفع بها عمله أي حيوان كان يرجع نفعـه إليه، ويثاب عليه(١١٦) وهذا دليل على أن كـل مباح يفعله المسلم وينتفع به هو أو غيره مثاب عليه إن شاء الله.

سـادسـا: إذا دعونا أنـاسا لطعامنا فـأجابوا دعوتنـا، وأكلوا طعامنا فـرحنا بهم وسررنا وأحسنا وفادتهم ولقاءهم وشكرناهم، فكيف بـالكريم الذي لا يقطع فيض كرمه وعطائه عمن عصاه وهو يبارزه بالمخالفة، يعطيه العافية والصحة والستر والزرق، وهو في حال ارتكـابه الكبيرة، ويفتح له باب التـوبة بعدها، ويفرح بـه حين يرجع إليه، ويبـدل سيئاته حسنات، كيـف يظن به أن يـرجع من يجلس على مـائدة رزقه المباح صفر اليديـن؟ وهو الذي يحب أن يرى أثر نعمته على عبـده؟ والمباح نعمة منه يظهر أثرها على من ينعم بها؟.

أمـام هـذه الأدلة تطمئـن نفسي إلى أن فعـل المبـاح طـاعـة يثاب عليـه كـرمـاً وإحسـاناً، وحسبـى أننى أحسـن الظن في اللـه الكـريم، الـذي يقول في الحديـث القدسي (أنا عند ظن عبدى بي إن ظن بي خيرا فله وإن ظن بي شراً فله).(١١٧)

وإذا كان فعل المباح طاعة فهو شرع الله، لأنه لا ثواب إلا على شرع الله.

* التفريط والإفراط والضعف في فهم الشريعة وأصولها ومقاصدها:

ثلاثة أمراض ابتلى بها المسلمون فصاروا شيعاً وأحزاباً، كل حزب بما لديهم فرحون.

فريق يُفَرِّط في بعض أفعال الرسول (ﷺ)، ويخرجها من التشريع نهائياً، ويعتبرها وليدة الطبيعة والجبلة والعادة المحضة، ولا علاقة لها بالرسالة، ويستوى رسول الله (ﷺ) في فعلها بأي رجل ولو كان كافراً، فهي لا تخضع لوحي، ولا يحرسها وحي، ولا يؤخذ منها حكم شرعي.

وكان هذا الفريق بين مُقلٍّ يحصر هذه الأفعال في بعض ما سبيله سبيل الحاجة البشرية، وبين مكثر أدخل فيها كل ما يتعلق بالمعاملات التي لم ترد في القرآن الكريم.

وفريق أفرط في تقديس المباحات من أفعاله (ﷺ)، فخلع عليها حكم السنة والاستحباب، وأضفى عليها صبغة الإلزام ووجوب الاقتداء.

وليت كل فريق منهما عمل بما اعتقد، واكتفى في نفسه بما أصابه، ولم يعمل على نشر المرض بين الأصحاء، بل كل فريق نصب نفسه قائماً على حدود الله، داعياً إلى شرع الله، مصححاً مسار الآخرين، ليس بالحكمة والموعظة الحسنة، لكن بإصدار التعليمات إلى العلماء بأن يكونوا مثله، ولا يتجاوزوا ما هو عليه تارة(١١٨) وبتسفيه الآخرين تارة اخرى.

* الظروف والملابسات عنصر أساسي في صدور الحكم:

لقد فعل رسول الله (ﷺ) أفعالاً مناسبة لظروفها وملابساتها، لا تقع منه لو كانت الظروف غير الظروف، فالتمسك بهذه الأفعال فى غير ظروفها يشبه استعمال مكيف التبريد في الشتاء القاسى بحجة أنه استعمل في وقت من الأوقات.

رسول الله (ﷺ) أكل بأصابعه، ولعق أصابعه بعد الأكل، وأمر أصحابه بلعق الأصابع، وحثهم على لعق الإناء.(١١٩)

هذا صحيح، ولكن ما هي الظروف التي فعل فيها ذلك؟ وأمر فيها بذلك؟.

لو أنك في صحراء لا ماء فيها، وليس معك من الماء إلا ما يكفي شرابك، فوضعت طعامك المتيسر لك قطعا من القرع مع قطعة من لحم كان مجففاً في الشمس تسبح في ماء، فأخذت كسرة من خبز، وتتبعت قطع القرع السابحة في مائها بأصابعك، فأكلت .. هل تبقى أصابعك بما عليها من دسم لتصيب ثيابك؟ أو تصيب ثياب الآخرين؟ أو تلوث بها كل مالاقت ؟ أو تلعقها حيث لا ماء؟ لقد شرع الله في مثل هذه الحالة التيمم بدل الوضوء

للصلاة، أفلا يشرع على لسان نبيه (ﷺ) لعق الأصابع؟ أليس لعق الأصابع في هذه الحالة أرقى عمل إنساني يحصل أكبر قدر ممكن من النظافة؟.

وهب أنك في هذه الحالة ليس معك إلا إناء واحد، ستأكل فيه مرة ومرة ومرة فأكلت منه القرع ظهراً، وستضع فيه القرع في الليل، ولا ماء تغسله. هل تبقيه مع بقايا طعامه يجمع الأتربة والهوام؟ أو تلعقه بعد الأكل بأصابعك ولسانك وشفتيك؟.

ماذا في لعق الإناء حينئذ؟ ألست تثاب على فعلك هذا حيث إنه نظافة؟ لو أن الإناء تكلم أيمدحك أم يذمك؟ أيستغفر لك أم يدعو عليك؟.

إن استقذارنا للعق الأصابع بعد الأكل عرف وعادة، وإلا فلا فرق بين لعق الأصابع مرة واحدة في نهاية الأكل ولعق الملعقة في كل مرة ذهاباً وجيئة حتى سميت الآلة باسم اللعق (ملعقة) بقايا الطعام الذي فوق الأصابع هو بقايا الطعام الذي فوق الملعقة، وهو نفس الطعام الذي تناولناه بشغف وشهية. لكن للعرف والعادة احترامها شرعا. وما يستقذره الناس ينبغي اجتنابه حيث لا ضرورة، فمراعاة مشاعر الآخرين من أهم مطالب الإسلام، ومن أبرز مقاصده وأهدافه، لكن الضرورات تبيح المحظورات، واحتمال أخف الضررين واجب، ولعق الأصابع مع قبح المنظر أخف ضررا من بقاء الدسم عليها وتلويثها ما تصيبه حيث لا ماء.

ولقد جربت هذه الأزمة، ومررت بمثل هذه الحالة حين تاهت بنا السيارة في صحراء نجد، ولم يبق معنا من الزاد والماء سوى علبة واحدة صغيرة من الخضار المحفوظ اشتركنا نحن الخمسة في التقاط حباتها من الإناء غير المغسول، وتسابقنا في لعق إنائها بأصابعنا، ثم بشفاهنا وألسنتنا، وأدركنا قيمة هذه اللعقة، لا من حيث النظافة فحسب بل ومن حيث ما نحصل عليه بها من طعام، وتذكرنا ما قرأناه عن صحابة رسول الله (ﷺ) من أنهم كانوا يحملون معهم في سفرهم وغزواتهم النوى - نوى التمر - في أكياس، يمصونه عند الجوع، فقد روى مسلم عن أبى هريرة قال: لما كان غزوة تبوك أصاب الناس مجاعة. قالوا: يارسول الله. لو أذنت لنا فنحرنا نواضحنا - أى إبلنا - فأكلنا وادهنا؟ فقال رسول الله (ﷺ): افعلوا، قال: فجاء عمر، فقال: يارسول الله. إن فعلت قلَّ الظهر - أى قلّت الدواب - ولكن ادعهم بفضل أزوادهم، ثم ادع الله لهم عليها بالبركة، لعل الله أن يجعل في ذلك. فقال رسول الله (ﷺ): نعم. قال: فدعا

بنطع - بساط من جلد - فبسطه، ثم دعا بفضل أزوادهم. قال: فجعل الرجل يجيء بكف ذرة. قال: ويجيء الآخر بكف تمر. قال: ويجيء الآخر بكسرة. قال: وجاء ذو النواة بنواه. قيل له: وما كانوا يصنعون بالنوى؟ قال: كانوا يمصونه ويشربون عليه الماء....).(١٢٠)

فهل قوم بهذه الحالة تنكر عليهم أن يلعقوا أصابعهم وأن يلعقوا آنيتهم؟.

رسول الله (ﷺ) في وقت السلم، وفي إقامته في الحاضرة - المدينة- يتوضأ بالمد - أي بحفنة واحدة - من الماء، ويغتسل بالصاع(١٢١) - بأى بأربع حفنات من الماء، ويستجمر بالحجارة قبل الاستنجاء ليقلل بقدر الإمكان كمية الماء.

ولو أنه (ﷺ) عاش في زمننا، وأمامه صنبور الماء الساخن، وصنبور الماء البارد وصنبور الصابون السائل، ورف الصابون الجامد، وأنواع المجففات الهوائية مالعق الأصابع، ولا أمر بلعقها، وماحث على لعق الإناء وبجواره غسالة الأطباق.

ولو أنه (ﷺ) عاش في زمننا، وفي بيئتنا لاغتسل تحت الدش بأكثر من مائة صاع ودلك جسمه مرات ومرات بمختلف أنواع الشامبو والمرطبات الجلدية ذات الروائح العطرية.

فالظروف والملابسات والمتغيرات جزء من الحكم، بل هي أساسياته ومقتضياته.

وكان رسول الله (ﷺ) وصحابته يعدون سلاحهم لملاقاة الأعداء، فيسوون النبل ويحدون السيف، ويقيمون الرمح، ويربطون الناقة والفرس والبغال في سبيل الله.

ولو أنه (ﷺ) عاش في زمننا أكانت شريعة إعداد القوة هي تلك التي كانت؟ أم كانت ستتحول إلى الطائرة والسيارات المصفحة والدبابة والصاروخ، بل والقنبلة الذرية؟ وكافة أنواع التكنولوجيا الحربية الحديثة؟.

إن مشكلة الإسلام في بعض أهله الجامدين المتزمتين المتنطعين رمز التخلف، وعبّاد الصورة والظاهر، يأكلون بأصابعهم وأكفهم في وسط قوم لا يلامس الطعام أيديهم، يلعقون أصابعهم أمام قوم يشمئزون من هذا المنظر، وقد يصابون بالمرض أو الغيثان.

وإن أنس لا أنسى يوما دعيت فيه للغذاء لأول مرة في نجد عند قوم، سنة ثلاث وخمسين وتسعمائة وألف من الميلاد، فوضعت أمامى على الأرض صحفة كبيرة، عليها كومة من الأرز، فوقها الضأن كاملاً، وحول الصحفة أطباق صغيرة بكل منها سائل

الصلصة، والتف المدعـوون حولها، وسلمت لى ملعقة على مضـض من الداعى، وبـدأنا نأكـل، مَن حـولى يأخـذ القبضة مـن الأرز تعدل ملعقتين، يظـل يقبضها ويبسطهـا حتى يعجنها، ثم يغمـس قبضته بما فيها في طبق الصلصـة، ثم يلقيها في فمه، مبلـلا شعر لحيته الطويلة، وأغمضت عينى عنهم إذ أحسست بـالغيثان، لكنهم بدءوا يقطعون اللحم بهذه الأيدى ويقدمونها لى لآكلها، وبكل إصرار اضطرر ت لوضع قطعة في فمي، وكأني أدخل أصابعهم، وليـس قطعة اللحم، وتحركت أمعائى، وتمالكـت نفسي وأمسكت التقلب في معدتي حتى وصلـت بيتى، فأفرغـت مافيها ولازمت الفـراش أياما يعلم اللـه آثارها على مستقبل حياتي الصحية.

أهذا هو الإسلام؟ مَـن يقل منهم هذا هو الإسلام فهـو لا يعرف الإسلام، الإسلام دين النظافة والمشـاعر الإنسانية، والإحساس المرهف (لا يتناجى اثنـان دون الثالث أجل ذلك يحزنه)[١٢٢] (كل مما يليك)[١٢٣] (لم يعب طعاما قط، كان إذا اشتهاه أكله، وإن عافه تركه). [١٢٤]

إن مشكلة الإسلام في بعض أهله، وقد أخبرنى بعض منهم ممن يتصدون للدعوة في الخارج أنهم يذهبون إلى أوروبا وأمريكا، يدعون إلى الإسلام، ويأكلون على الأرض هناك وبأصابعهم، على أن هذه هي الصورة التي يدعون إليها، صورة الإسلام.

منفرون ورب الكعبة، فتانون ورب الكعبة، إن الإسلام رمز الطهر والنقاء والصفاء والنور والهداية، يسر لا عسر فيه، ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[١٢٥] ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ﴾. [١٢٦]

إن الإسلام دين الزينة والطيبات والجمال، دستوره الخالد يقول ﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾[١٢٧] ﴿ **إن الله جميل يحب الجمال** ﴾[١٢٨] ﴿**إن الله تعالى إذا أنعم على عبد أحب أن يـرى أثر نعمته عليه**﴾[١٢٩] وفي رواية (أن النبـى (ﷺ) رأى رجلاً رث الثياب، فقال لـه: إذا آتاك الله مالا فلير أثره عليك) قالها لرجل رآه فى ثياب دون، وفي رواية أنـه (ﷺ) رأى رجلاً شعثا، قد تفرق شعره فقـال: أما كان يجد

هذا مايسكن بـه شعره؟ ورأى رجلاً آخر وعليه ثياب وسخة، فقـال (أما كان هذا يجد ماء يغسل به ثوبه). [١٣٠]

إن مشكلة الإسلام في بعض أهله المتشددين، ولا أراهم إلا أنهم كانوا سبباً في تفريط المفرطين، فالتطرف يخلق التطرف، والإفراط يخلق التفريط.

* ماذا يريد أصحاب تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية؟

أهـم بهذا التجـديد يصلحـون عقيـدة فـاسـدة؟ أم هـم بهذا التجديـد يهزون عقيـدة صحيحة؟

ماذا يضر المسلم في عقيدته لو أنه اعتقد أن محمد (ﷺ) رسول في جميع أوقاته؟ رسول في جميع أقواله وأفعاله وتقريراته؟ منذ البعثة وإلى أن لحق بالرفيق الأعلى؟

على الرغم من أن هذه الدعوة حديثة العهد، وأن دعاتها قلة لا يتجاوزون أصابع اليد الواحدة، وأن صداها لم يكتب له القبول وأتباعهـا لا يزيدون، بل يتناقصون لكن خطرها شـديـد، وبعثها شر مستطير. إن بـاب الشر المغلـق إذا كسر غلقـه لم يـؤمن انفتـاحـه على مصراعيـه، ومعظم النـار مـن مستصغر الشرر، وسلـب رسـالـة محمد (ﷺ) عـن عشرة تصرفات يُتيح لآخرين سلبها عن عشرين تصرفاً، ثـم عن مائة تصرف، ثم عن المعاملات جميعها، ثم عن الشريعة كلها.

والعبرة ليست بحسـن القصد في مثل هذه الأمـور، إنما العبرة بالأثر والأخطـار التي يمكن أن تنجم عن ثقب صغير في جدار كبير.

(وإن الـرجـل ليتكلـم بـالكلمـة لا يلقـى لها بـالاً يهوى بها سبعين خـريفـاً في نـار جهنم)[١٣١].

والله الهـادى سـواء السـبيل،،،

التعليقـــــات

(١) ســـورة الكـــهف - الآية ٥٥
(٢) ســـورة الأنفـــال - الآية ٣٢
(٣) أخرجه مسلم - كتاب الزكاة
(٤) أخرجه مالك في الموطأ / كتاب الزكاة
(٥) لســـان العـــرب ١٣/ ٢٢٥
(٦) أخرجه أحمد ١/ ٢٩٦
(٧) الإحـــكام في أصـــول الأحـــكام ١/ ١٢٣
(٨) المحصـــول في عـــلم الأصـــول ٣٥٨
(٩) إمـــام الحرميـــن ١/ ٩٩ وما بعدها
(١٠) سورة المؤمنون - الآية ٧١
(١١) الموافقات للشاطبي ١/ ١٢٢ وما بعدها بتصرف
(١٢) الإحكام في أصول الأحكام ١/ ١٢٣
(١٣) أخرجه البخاري / كتاب الأطعمة - باب القثاء بالرطب
(١٤) البرهان لإمام الحرمين الجويني ١/ ٤٨٧ وما بعدها
(١٥) المصـــدر الســـابق ص ٤٩٨
(١٦) الموافـــقات ٤/ ٥٨
(١٧) مجـــموعة الفتـــاوى ١٨/ ١١، ١٢
(١٨) كان - رحمه الله تعالى - استاذا ورئيس قسم أصول الفقه في كلية الشريعة - جامعة الازهر - توفي سنة ١٩٨٣م
(١٩) بحوث في السنة المشرفة ص ١٥ للأستاذ الدكتور عبدالغني عبدالخالق
(٢٠) انظر مجلة مركز بحوث السنة والسيرة - العدد الثالث ص ٣٢ وما بعدها
(٢١) الإسلام عقيدة وشريعة ص ٥٠٨ وما بعدها - نشر مكتبة وهبة بالقاهرة ١٩٨٥م
(٢٢) المصـــدر الســـابق
(٢٣) ســـورة المائـــدة - الآية ٤
(٢٤) أخرجه البخاري - كتاب الذبائح والصيد - باب صيد المعراض
(٢٥) ســـورة المائـــدة - الآية ٣
(٢٦) أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان - أبو داود / كتاب الطهارة - باب الوضوء بماء البحر.
(٢٧) ســـورة الأعـــراف - الآيـــة ١٥٧
(٢٨) أخرجه البخاري - كتاب الأطعمة - باب التسمية على الطعام والأكل باليمين
(٢٩) أخرجه البخاري - كتاب الأطعمة - باب المؤمن يأكل في معى واحد
(٣٠) أخرجه البخاري - كتاب الأطعمة - باب الأكل مع الخادم
(٣١) أخرجه ابن ماجه - كتاب الأشربة - باب ٢٥
(٣٢) أخرجه البخاري - كتاب الأشربة - باب الشرب من فم السقاء
(٣٣) أخرجـــه الحاكم بســـند قـــوى
(٣٤) أخرجه البخاري - كتاب الأشربة - باب النهى عن التنفس في الإناء
(٣٥) أخرجه الترمذى - كتاب الأشربة - باب كراهية النفخ في الشراب . وقال : حديث حسن صحيح.
(٣٦) انظـــر فتـــح البـــارى ١٠/ ٩٥

(٣٧) أخرجه البخارى - كتاب الأشربة - باب الشرب في آنية الذهب والفضة
(٣٨) أخرجه البخارى - كتاب الأشربة - باب تغطية الإناء
(٣٩) أخرجه الترمذي - كتاب الأطعمة - باب كراهة الأكل من وسط الطعام. وقال : هذا حديث حسن صحيح.
(٤٠) أخرجه مسلم - كتاب الأشربة
(٤١) المصـــدر الســـابق
(٤٢) السنة والتشريع للدكتور عبدالمنعم النمر ص ٤٦
(٤٣) المصـــدر الســـابق ص ٢٥، ٢٦
(٤٤) أخرجه النسائى - كتاب الغسل / ١٠ وأصله في البخاري - كتاب الغسل
(٤٥) أخرجـــه البخـــاري - كتـــاب النكـــاح
(٤٦) أخـــرجه أحمـــد ٦/ ٢٣٢
(٤٧) أخرجه البخاري - كتاب الوضوء باب الوضوء بالمد
(٤٨) أخـــرجه البخـــاري - كتاب الوتر
(٤٩) أخرجه البخاري - كتاب الصوم - باب الصوم في السفر
(٥٠) أخرجه البخاري - كتاب الصوم - باب التنكيل لمن أكثر الوصال
(٥١) انظر مجلة مركز بحوث السنة والسيرة - جامعة قطر - العدد الثالث
(٥٢) المصـــدر الســـابق ص ٢٥
(٥٣) المصـــدر الســـابق ص ٢٥
(٥٤) المصـــدر الســـابق ص ٢٨
(٥٥) المصـــدر الســـابق ص ٥٥، ٥٦
(٥٦) المتـــوفي ســـنة ٢٧٦هـ
(٥٧) الإحكام في الفرق بين الفتاوي والأحكام وتصرفات القاضي والإمام
(٥٨) متفق عليه - البخاري - كتاب النكاح - باب لا تنكح المرأة على عمتها
(٥٩) تأويل مختلف الحديث ص ١٩٦
(٦٠) أخرجه البخاري - كتاب النفقات والبيوع، وأخرجه مسلم - كتاب الأقضية
(٦١) الفروق ١/ ٢٠٥ وما بعدها، والأحكام - والسؤال ٢٥ ص ٨٦ - ١٠٩
(٦٢) أخرجه البخاري - كتاب الأضاحي
(٦٣) انظر ص ٦٣ من مجلة بحوث السنة والسيرة / جامعة قطر - العدد الثالث
(٦٤) انظـــر ص ٧٠ من المصـــدر الســـابق
(٦٥) انظـــر ص ٩٤ من المصـــدر الســـابق
(٦٦) انظر ص ٩٤ وما بعدها من المصدر السابق
(٦٧) ســـورة التوبـــة - الآيـــة ١٢٨
(٦٨) أصله في البخاري ومسلم - كتاب السهو في الصلاة
(٦٩) أصله في البخاري - كتاب الجنائز - وانظر فتح البارى ٣/ ٢٠٨
(٧٠) فتـــح الـــباري ١٠/ ٥٢١
(٧١) ســـورة ق - الآيـــة ١٨
(٧٢) ســـورة التحـــريم - الآيـــة ١، ٢
(٧٣) ســـورة عـــبس - الآيـــات ١ - ١١
(٧٤) ســـورة الأحـــزاب - الآيـــة ٣٧

(٧٥) ســــورة الأحــــزاب - الآية ٢١
(٧٦) أخرجه أبو داود - كتاب الصلاة - باب الصلاة في النعل
(٧٧) اللفظ لابن خزيمة وابن حبان - وأصله في البخاري
(٧٨) الضب حيوان جبلى يكثر في البلاد العربية من جنس الزواحف، غليظ الجسم خشنه، وله ذنب عريض حرش أعقد.
(المعجم الوسيط) يشبه ما يعرف في بعض البلاد (بالسحلية الكبيرة)
(٧٩) أخرجه البخاري - كتاب الصيد والذبائح - باب الطيب
(٨٠) أخرجه البخاري - كتاب جزاء الصيد - باب لا يشير المحرم إلى الصيد
(٨١) انظر فتح البارى ٤/ ٣٨
(٨٢) أخرجه النسائى وابن ماجه - وأبو داود / كتاب الطهارة - باب الاستبراء من البول
(٨٣) أخرجه مسلم - كتاب الطهارة
(٨٤) المصــــدر الســـابق
(٨٥) المصــــدر الســـابق
(٨٦) المصــــدر الســـابق
(٨٧) المصــــدر الســـابق
(٨٨) النووى شرح مسلم (كتاب الحيض)
(٨٩) أخرجه البخاري - كتاب اللباس - باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار
(٩٠) المصــــدر الســـابق
(٩١) المصــــدر الســـابق
(٩٢) أخرجه البخاري - كتاب اللباس - باب لا يمشى في نعل واحدة
(٩٣) أصله في البخاري، وانظر ما يتعلق باللباس في فتح البارى ١٠/ ٢٦٤ وما بعدها
(٩٤) الموافقات للشاطبي ٢ / ١٢٢ وما بعدها
(٩٥) ســـورة المائـــدة - الآية ٨٩
(٩٦) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ١١٥ كتاب الأطعمة
(٩٧) ســـورة الأعـــراف - الآية ٣٢
(٩٨) ســـورة الأعـــراف - الآية ٣١
(٩٩) ســـورة الأعـــراف - الآية ١٦٠
(١٠٠) سورة المائدة - الآية ٩٣
(١٠١) سورة الإسراء - الآية ٢٩
(١٠٢) ســـورة الإســـراء - الآية ٢٦، ٢٧
(١٠٣) أخرجه البخاري معلقا - كتاب اللباس - باب قول الله تعالى ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده﴾؟
(١٠٤) أخرجه ابن مردويه، وصححه الحاكم عن ابن عباس
(١٠٥) ســـورة الأنعـــام - الآية ١٤٥
(١٠٦) انظــر فتــح الــباري ٩/ ٥٧٢
(١٠٧) ســـورة مريـــم - الآيـــة ٢٥، ٢٦
(١٠٨) ســـورة النســـاء - الآية ٣١
(١٠٩) اللفظ للبخاري - كتاب الرقاق - باب من هم بحسنة أوبسيئة
(١١٠) انظــر فتــح البـــاري ١١/ ٣٣٤

(١١١) أخرجه مسلم - كتاب النكاح . والترمذى - كتاب الرضاع
(١١٢) انظر إمام الحرمين الجوينى ١/ ٩٩ ، ١/ ٢٩٤
(١١٣) أخرجـه مسـلم - كتـاب الزكـاة
(١١٤) سـورة الكهـف - الآية ٤٩
(١١٥) أخرجه البخاري - كتاب الحرث والمزارعة - باب فضل الزرع والغرس - وملحق الرواية لمسلم
(١١٦) انظـر فتـح البـاري ٥/ ٦
(١١٧) أخرجه البخاري - كتاب التوحيد - باب (ويحذركم الله نفسه) واللفظ لأحمد ٢/ ٣٩١
(١١٨) انظر مجلة مركز بحوث السنة والسيرة - جامعة قطر - العدد الثالث ص ٩٤
١١٩) البخاري - كتاب الأطعمة - باب لعق الأصابع
(١٢٠) أخرجه مسلم - كتاب الإيمان - باب من مات على التوحيد دخل الجنة
(١٢١) أخرجه البخاري - كتاب الوضوء - باب الوضوء بالمد
(١٢٢) أصله في البخاري - كتاب الاستئذان - باب لا يتناجي اثنان دون الثالث
(١٢٣) أخرجه البخاري - كتاب الأطعمة - باب التسمية على الطعام والأكل باليمين والأكل مما يليك
(١٢٤) أخرجه البخاري - كتاب الأطعمة - باب ما عاب طعاما قط
(١٢٥) سـورة المائـدة - الآية ٦
(١٢٦) سـورة الحـج - الآيـة ٧٨
(١٢٧) سورة الأعراف - الآية ٣١ ، ٣٢
(١٢٨) أخرجه مسلم - كتاب الإيمان ، جوابا عن سؤال : إن الرجل يحب أن يرى ثوبه حسناً ونعله حسنة .
(١٢٩) أخرجـه البيهـقى بإسـناد جـيد
(١٣٠) أخرجه النسائى وأبو داود كتاب اللباس - باب في غسل الثوب وصححه ابن حبان والحاكم
(١٣١) أصـله في البخـاري - كتاب الرقاق - باب حفظ اللسان

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

* * * * *

